



لائحة الانضباط والأخلاق

٢٠٢٥م

المحتويات

1	لائحة الانضباط و الأخلاق
4	الباب الأول: تعاريفات وأحكام تمهدية
4	الفصل الأول: التعريفات
7	الفصل الثاني: أحكام تمهدية.....
9	الباب الثاني: العقوبات
9	الفصل الأول: الحالات الموجبة للعقوبة.....
9	الفصل الثاني: أنواع العقوبات
15	الفصل الثالث: القواعد العامة للعقوبات
16	الفصل الرابع: استمرار الإنذارات والإيقاف عن المباريات.....
17	الفصل الخامس: تحديد العقوبة
18	الفصل السادس: مدد التقادم
19	الباب الثالث: المخالفات والعقوبات الانضباطية
19	الفصل الأول: مخالفات قوانين اللعبة.....
20	الفصل الثاني: مخالفات الأشخاص والعقوبات.....
37	الفصل الثالث: مسؤوليات الجهة المنظمة والرابطة والأندية
39	الباب الرابع: التنظيم
39	الفصل الأول: الاختصاص.....
40	الفصل الثاني: لجنة الانضباط و الأخلاق
40	الفصل الثالث: لجنة الاستئناف
41	الفصل الرابع: الأحكام العامة للجان القضائية

	الباب الخامس: الإجراءات
43	الفصل الأول: أحكام عامة
43	الفصل الثاني: حق الدفاع
44	الفصل الثالث: الأدلة.....
45	الفصل الرابع: التمثيل ولغة الإجراءات أمام اللجان القضائية.....
47	الفصل الخامس: جلسات الاستماع الشفوية والمداولات والقرارات.....
47	الفصل السادس: الأخطاء والتکاليف والمصروفات.....
50	الفصل السابع: الاحتياج.....
50	الفصل التاسع: إجراءات التقديم أمام اللجنة.....
54	الفصل العاشر: لجنة الاستئناف
55	الفصل الحادي عشر: مركز التحكيم الرياضي السعودي
57	الفصل الثاني عشر: التدابير الوقتية
57	الفصل الثالث عشر: تعميم العقوبة
58	الفصل الرابع عشر: المراجعة والعفو
58	الباب السادس: أحكام ختامية
59	
60	ملحق(1) نموذج الاحتياج:

الباب الأول: تعاريفات وأحكام تمهدية

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1) التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المذكر على المؤنث، وإلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة القدم.

رئيس الاتحاد: رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.

الأنظمة واللوائح: النظام الأساسي، واللوائح والتعاميم والتوجيهات الأخرى، الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم، والروابط الرياضية، وكذلك قوانين اللعبة.

قوانين اللعبة: القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للرابطة الدولية لكرة القدم (IFAB).

اللائحة: لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

اللجنة: هي لجنة الانضباط والأخلاق، المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

لجنة الاستئناف: هي اللجنة المختصة بالنظر في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية، الصادرة من لجنة الانضباط والأخلاق.

المركز: مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الجهة المنظمة: الأمانة العامة للاتحاد واللجان المختصة في الاتحاد، أو من يمثلها في المناطق في تنظيم وإصدار جداول المباريات، ومتابعة تنفيذها، أو أي هيئة، أو رابطة، أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.

الرابطة: تنظيم أو هيئة لها شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً، و تعمل تحت مظلة الاتحاد السعودي لكرة القدم.

الأمانة العامة: الهيئة الإدارية للاتحاد السعودي لكرة القدم .

النادي: مؤسسة رياضية، أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل وزارة الرياضة، ومعتمدة لدى الاتحاد.

اللعبة: لعبه كرة القدم.

البطولات والمسابقات: المباريات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد، أو أي جهة منظمة، أو رابطة، أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.

الحكم: كل من يزاول التحكيم بإدارة مباريات كرة القدم، أو من يساعد في إدارتها، ومعتمد رسمياً من قبل الاتحاد، ومقيد في سجلاته.

مراقب المباراة: الشخص المعين من قبل الاتحاد، لتولي الأمور الإدارية للمباراة، من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة، وتطبيق بطاقة اللاعبين، والتأكد من شخصياتهم قبل وأثناء وبعد المباراة.

تقييم الحكم: الشخص المعين من قبل لجنة الحكم الرئيسية بالاتحاد، ويُسند له تقييم أداء الحكم أثناء المباريات الرسمية أو الودية، من الناحية الفنية، وفقاً لقانون اللعبة.

الفني: كل شخص يدرج اسمه في سجل المباراة الرسمي، ضمن الجهاز الفني أو الطبي للنادي.

المنسق العام: الشخص المعين من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة، لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية، ومساعدة مسؤولي ومراقبين المباراة في مهامهم.

المنسق الإعلامي: الشخص المعين من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة، لتولي الأمور الإعلامية للمباراة، وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية، والمنطقة المختلطة، واللقاءات التلفزيونية، والإشراف عليها.

اللاعب: اللاعب المحترف أو الهاوي للعبة كرة القدم، والمسجل في كشوفات النادي المنتسب للاتحاد.

المخالفات: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها بموجب هذه اللائحة.

العقوبات: الجزاء المقرر، على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها، في هذه اللائحة.

الشروط: البدء في تنفيذ فعل مخالف لم يتتسن للفاعل إتمامه.

اللعب العنيف: هو استخدام قوة مفرطة، أو اللعب بوحشية ضد المنافس، عند التناقض على الكرة أثناء اللعب.

السلوك المشين: هو استخدام قوة مفرطة، أو التعامل بوحشية ضد المنافس، عندما لا يكون هناك تناقض على الكرة، وقد يكون ضد زميله في الفريق، أو متفرج، أو أحد حكام المباراة، أو شخص آخر داخل ميدان اللعب أو خارج حدوده؛ ويمكن أن يصدر عن غير اللاعب حسب هذه اللائحة.

داخل الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله، من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري، واللاعبين، والمضمار، والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المُتفرجين، وحتى الأسوار الخارجية للملعب.

قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول الإداريين والفنين واللاعبين لداخل الملعب، وإطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة، وبين إطلاق صافرة نهايتها.

بعد المباراة: الوقت الواقع من إطلاق صافرة نهاية المباراة، حتى مغادرة الإداريين والفنين واللاعبين للملعب.

المباراة الدولية: مباراة بين فريقيين يتبعان لاتحادين مختلفين.

المباراة الرسمية: مباراة يتم تنظيمها تحت مظلة الاتحاد، أو الجهة المنظمة لكل الفرق، أو الأندية التي تقع تحت إدارته؛ ويكون لنتيجة المباراة أثر على حق المشاركة في منافسات أخرى، إلا إذا نصت اللوائح المعنية خلاف ذلك.

المباراة الودية: مباراة ينظمها الاتحاد، أو نادي، أو جهة منظمة، أو شخص آخر، بين فرق مختارة لتلك المناسبة؛ ويمكن أن تكون تابعةً لإدارة اتحادات مختلفة، ويكون للنتيجة أثر على المباراة فقط، أو المسابقة المعنية.

المسؤولون: أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد، أو أي هيئة، أو نادي، أو رابطة، بغض النظر عن منصبه، ومدة النشاط أو نوعه (إداري، أو رياضي، أو إعلامي، أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية، والموظفو المساعدون، والوسطاء؛ وكذلك أعضاء مجالس الإدارة، وأعضاء الأندية، ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة، واللجان، والتعاقدون والتعاونيون، والأمانة العامة للاتحاد؛ بالإضافة إلى الهيئات، والروابط التابعة للاتحاد، وغيرهم.

مسؤول المباراة: الحكم، والحكم المساعدون، والحكم الرابع، ومراقب المباراة، ومقيم الحكم، ومنسق المباراة، والمنسق الإعلامي، والأشخاص المسؤولون عن الحماية، وأي أشخاص آخرين يعينهم الاتحاد، أو الجهة المنظمة؛ للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

الكشف الرسمي للمباراة: القائمة المتضمنة أسماء اللاعبين الأساسيين، والاحتياطيين، والمسؤولين المشاركين في المباراة، والذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء، والتواجد داخل الملعب.

الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات، والبطولات، والمسابقات الرسمية والودية، التي ينظمها ويحددها الاتحاد، أو الروابط الرياضية.

الغرامة: مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي لحساب الاتحاد.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري، سواء لاعب، أو مسؤول، أو نادي، أو غير ذلك، والخاضعون لأحكام هذه اللائحة.

الامتناع عن لعب مباراة رسمية: قيام النادي بالامتناع عن لعب مباراة رسمية قبل بداية المباراة.
الانسحاب عن لعب مباراة رسمية: قيام النادي بالانسحاب عن مباراة رسمية أثناء المباراة.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة (2) الأهداف:

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تحديد حالات الإخلال بالنظام الأساسي للاتحاد، ولوائحه، وعمومياته، وقراراته.
2. تحديد العقوبات المستوجبة، وضبط تنظيم ووظائف اللجان المسؤولة عن اتخاذ القرار، إلى جانب الإجراءات الواجب اتباعها لدى تلك اللجان.
3. ترسیخ مبادئ الروح الرياضية، والتنافس الشريف، واللعب النظيف، والتحلي بالأخلاق الحميدة، التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية لكرة القدم، وتحري الممارسين لها والمنتسبين إليها لأقصى درجات النزاهة، والأمانة، والشرف، والاستقامة.
4. الحفاظ على الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة، وكرة القدم بصفة خاصة، من خلال ضمان ردع كل سلوك مخالف بشكل فعال ومناسب.

المادة (3) مجال تطبيق اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على:

1. كل مباراة رسمية يتم تنظيمها من قبل الاتحاد، أو الجهة المنظمة.
2. كل مباراة ودية يتم تنظيمها بعد أخذ موافقة الاتحاد، أو الجهة المنظمة.
3. أي مسابقة أو بطولة يتم تنظيمها من قبل الاتحاد، أو الجهة المنظمة.
4. أي إخلال بأهداف هذه اللائحة، وأي مخالفة لقواعدها.
5. إصابة مسؤول المباراة جسدياً أو غير ذلك.
6. أي فعل متعلق بكرة القدم، دون أن تكون له علاقة مباشرة بمباراة معينة.
7. أي فعل يصدر عن شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة، يكون غير مرتبط بنشاط كرة القدم، ولكنه يشكل سلوكاً غير رياضي، أو منافيًّا للأخلاقيات.
8. أي مخالفة للنظام الأساسي للاتحاد وأهدافه، أو لوائح الاتحاد، أو قراراته، أو الجهات المنظمة، أو الرابطة، والتي لا تقع تحت سلطة لجنة أخرى.

المادة (4) إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيون/اعتباريون):

1. تطبق أحكام هذه اللائحة على كلٍّ من:

1/1. الأندية.

2/1. المسؤولين.

3/1. اللاعبين.

4/1. حكام المباريات، والمقيمين، والمراقبين، والمنسقين (مسؤولي المباراة).

5/1. جمهور المباريات بالملعب.

6/1. وكلاء المباريات، والوسطاء المرخص لهم.

7/1. أي شخص مفوض قانوناً من قبل الاتحاد لمهمة، لمدة محددة أو غير محددة، وبالأخص ما يتعلق بأي مباراة، أو مسابقة، أو أي حدث آخر.

8/1. أي شخص قام بأي مخالفة تستوجب العقوبة لأحكام هذه اللائحة، حتى لو لم يتم إنهاء إجراءات تسجيله، أو لم يتم تسجيله حين ارتكابه المخالفة.

9/1. أي فئات أخرى لها صلة بكرة القدم، ترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة.

2. في حال توقف الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة عن أداء مهامه لأي سبب كان قبل أو أثناء إجراءات التقاضي، تظل اللجنة مختصة بإصدار القرار المستوجب طبق اللائحة؛ كما يجوز لها تعليق سير إجراءات التقاضي أو السير فيها، وفقاً للحالة المنظورة أمامها.

المادة (5) إطار تطبيق اللائحة من حيث المكان:

تطبق هذه اللائحة على جميع المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية المقامة داخل المملكة وخارجها، والتي تكون تحت إشراف الاتحاد، أو الجهة المنظمة.

المادة (6) إطار تطبيق اللائحة من حيث الزمان:

1. تطبق هذه اللائحة بحق الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (4) منها سواء ارتكبت المخالفة قبل أو أثناء أو بعد المباراة.

2. تطبق هذه اللائحة على كل مخالفة وقعت بعد ابتداء سريان العمل بهذه اللائحة.

3. تطبق هذه اللائحة على المخالفات، التي ارتكبت قبل ابتداء سريان العمل بها، وما زالت منظورة، شرط أن تكون العقوبة الجديدة أخف من العقوبة المنصوص عليها في تاريخ المخالفة.

الباب الثاني: العقوبات
الفصل الأول: الحالات الموجبة للعقوبة

المادة (7) استحقاق العقوبة:

1. تكون المخالفة موجبة للعقوبة، سواءً أكانت عمداً أو نتيجةً للتهرّب أو الإهمال، ما لم تنصّ اللائحة على خلاف ذلك.

2. بصورة استثنائية، وكلما اقتضت ذلك أسباب تتعلق بالأمن والسلامة، يجوز دون وجود مخالفة مرتكبة أن يلزم النادي بلعب مباراة، دون حضور جمهور النادي، أو خارج أرضه، أو أن يمنع من اللعب في ملعب معين وذلك.

المادة (8) الأفعال التي ترقى للشروع في ارتكاب المخالفة:

الأفعال التي تعتبر شرعاً في ارتكاب مخالفة، تكون موجبة لعقوبات الأفعال التامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجوز للجنة تخفيف الغرامة المالية على مرتكب الشروع.

المادة (9) الاشتراك في ارتكاب المخالفة:

1. ينفع للعقوبة المنصوص عليها في هذه اللائحة أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب مخالفة، سواءً كان محرضاً أو شريكاً، ويجوز للجنة أن تخفف العقوبة على الشريك.

2. تقرر اللجنة مدى مساعدة كل مشارك، ويجوز أن تخفف العقوبة على الفاعل الأصلي تبعاً لذلك، على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى للغرامة المالية المنصوص عليه في المادة (2/14) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني: أنواع العقوبات

المادة (10) العقوبات التي ينفع لها الشخص الطبيعي:

1. يعاقب الشخص الطبيعي بالعقوبات التالية:

1/1. لفت نظر.

2/1. التحذير.

3/1. الغرامة.

4/1. سحب الجوائز.

5/1. الإنذار.

6/1. الطرد أو الاستبعاد.

7/1. الإيقاف لمباراة واحدة أو أكثر.

8/1. الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس على مقاعد البدلاء.

9/1. الحرمان من دخول الملعب.

10/1. الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.

11/1. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الرابطة.

2. يجوز الجمع بين أي من هذه العقوبات.

المادة (11) العقوبات التي يخضع لها الشخص الاعتباري:

1. يخضع الشخص الاعتباري للعقوبات التالية:

1/1. لفت نظر.

2/1. التحذير.

3/1. الغرامة.

4/1. سحب الجوائز.

5/1. المنع من تسجيل اللاعبين.

6/1. لعب مباراة بدون جمهور/ إغلاق جزء أو كامل الملعب.

7/1. لعب مباراة خارج أرض النادي، وعلى ملعبٍ محايد.

8/1. الحرمان من اللعب على ملعب معين.

9/1. إلغاء نتيجة المباراة.

10/1. الاستبعاد من مسابقة، أو بطولة معينة.

11/1. خسارة نتيجة المباراة.

12/1. خصم النقاط.

13/1. الهبوط إلى درجة أدنى.

14/1. إعادة المباراة.

15/1. سحب الترخيص للمشاركات في البطولات التي ينظمها الاتحاد، أو الجهة المنظمة.

16/1. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الرابطة.

2. يجوز الجمع بين هذه العقوبات.

المادة (12) لفت نظر:

لفت النظر هو إخطار رسمي يرسل إلى المخالف، يذكر بجوهر النظام أو اللائحة، الذي تمت مخالفته، ويعبر عن

الاستياء، وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.

المادة (13) التحذير:

التحذير هو إخطار رسمي يعلن بارتكاب مخالفة يتضمن تذكير مرتكب المخالفة بمضمون نصوص اللوائح، والتهديد بتشديد العقوبة في حال إعادة ارتكاب المخالفة.

المادة (14) الغرامة:

1. تكون الغرامة بالريال السعودي.
2. لا تقلّ الغرامات عن (10.000) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد عن (1,000,000) مليون ريال.
3. تطبق الغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة حسب النسب التالية:
 - 1/3 . (100 %) على المخالفات في بطولات ومسابقات الفريق الأول (الدرجة الممتازة).
 - 2/3 . (75 %) على المخالفات في بطولات ومسابقات الفريق الأول (الدرجة الأولى).
 - 3/3 . (50 %) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق الدرجة الثانية والثالثة.
- 4/3 . (25 %) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق الدرجة الرابعة وفرق درجة الشباب والناشئين والبراعم، وببطولات دوري كرة القدم النسائي بجميع درجاته.
4. استثناء من الفقرة السابقة، فإن الغرامات المفروضة طبقاً للمواد (56) و(72) و(73) و(74) و(75) و(76) و(77) و(78) و(81) و(82) و(83) و(84) و(85) و(86) و(87) و(140) من هذه اللائحة ينبغي دفعها كاملة كيما اقتضته كل مادة.
5. تحدد اللجنة شروط سداد الغرامة ومدتها الزمني.
6. تكون الأندية مسؤولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على اللاعبين والمسؤولين بالفرق الممثلة لها، ولا يعفي انتهاء الرابطة بين الشخص المُعاقب والنادي الذي ينتمي إليه لأي سبب كان، من المسؤلية التضامنية للنادي في سداد الغرامة.
7. في حال فشل الشخص في دفع الغرامة، يجوز للاتحاد اقتطاع تلك الغرامة من الاستحقاقات المالية للشخص، لدى الاتحاد أو الرابطة.
8. يجوز للجنة ان تفرض عقوبة رياضية فقط دون فرض عقوبة مالية، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:
 - 8/1 . طبيعة وخطورة المخالفة.
 - 8/2 . ظروف القضية.
- 8/3 . أي عوامل محيطة بالواقعة مشددة أو مخففة.
- 8/4 . مبدأ التنساب، لضمان ان تكون العقوبة المفروضة عادلة ومعقولة ومتواقة مع السلوك محل النزاع.

المادة (15) سحب الجوائز:

يجب على كل شخص صدر بحقه قرار بسحب الجائزة، أن يعيد أيضاً المنافع التي استلمها بمناسبة تلك الجائزة، وبالخصوص عليه إعادة المبلغ المالي والأشياء الرمزية (ميدالية، درع، إلخ...).

المادة (16) الإنذار:

1. الإنذار (البطاقة الصفراء) هو إنذار من الحكم لأي شخص خلال المباراة، كعقوبة عن سلوك غير رياضي ذي طبيعة غير خطيرة، وفقاً لقوانين اللعبة.

2. إذا تلقى اللاعب إنذارين خلال مباراة واحدة يستوجب الطرد (بطاقة حمراء غير مباشرة) ويُعاقب عن ذلك تلقائياً بالإيقاف عن اللعب في المباراة التالية (انظر المادة 3/17) ويلغى بذلك الإنذاران الموجبان للبطاقة الحمراء.

3. إذا تلقى اللاعب إنذارين في مباراتين مختلفتين في نفس المسابقة التي ينظمها الاتحاد، والتي تقام بنظام المجموعات، أو بنظام خروج المغلوب، يوقف اللاعب تلقائياً في المباراة التالية في نفس المسابقة.

4. إذا تلقى اللاعب أربعة (4) إنذارات في مباريات مختلفة من نفس المسابقة التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة، والتي تقام بنظام الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية لنفس المسابقة؛ مالم يرد نص بخلاف ذلك في اللوائح التنظيمية للمسابقات؛ ويحق للجنة بناءً على توصية من لجنة المسابقات بالاتحاد أو الجهة المنظمة، تعليق أو تعديل الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، قبل بدء مسابقة معينة، ويكون قرار اللجنة في هذا الخصوص نهائياً وغير قابل للاستئناف.

5. في حالة إعادة أية مباراة يلغى أي إنذار صدر في تلك المباراة، وفي حالة عدم إعادة المباراة تحتسب الإنذارات التي تلقاها الفريق المسؤول عن عدم إكمال المباراة، وفي حالة المسؤولية المشتركة للفريقين تحتسب جميع الإنذارات.

6. الإنذارات الصادرة في مباراة ألغيت نتيجتها، تحتسب فيها جميع الإنذارات ولا تلغى.

7. إذا ارتكب اللاعب مخالفة من المخالفات التي تستوجب الطرد وتم طرده ببطاقة حمراء مباشرة، يتم احتساب أي إنذار آخر تلقاه من قبل في نفس المباراة.

المادة (17) الطرد أو الاستبعاد:

1. الطرد أو الاستبعاد هو الأمر الذي يصدره الحكم لشخص ما خلال المباراة بمخالفة الملعب والمنطقة المحيطة، وتشمل مقاعد البدلاء. ويمكن السماح للشخص المطرود بالبقاء في مقاعد المتفرجين، إلا إذا كان الطرد أو الاستبعاد مصحوباً بحظر البقاء في الملعب.

2. يكون الطرد بإخراج البطاقة الحمراء بالنسبة لللاعبين، ويعتبر الطرد مباشراً إذا كانت العقوبة بسبب ارتكاب اللاعب أيّاً من المخالفات التي تستوجب الطرد، حسب ما هو موضح بقوانين اللعبة والمادة (47) من هذه اللائحة، ويعتبر غير مباشر إذا كان نتيجةً لترافق بطاقتين صفراوين.

3. يترتب على الطرد أو الاستبعاد لأي شخص الإيقاف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية في نفس المسابقة، حتى وإن صدر في مباراة لم تكتمل أو ملغاة.

4. المسؤول الذي تم طرده أو استبعاده، يجب عليه الآتي:

1/4. إعطاء التعليمات لمن يخلفه من مقاعد المترجّبين، غير أنه عليه الالتزام بعدم إزعاج المترجّبين، أو التأثير على استمرارية اللعب.

2/4. لا يسمح له بدخول غرفة تبديل الملابس لفريقه، خلال استراحة ما بين الشوطين.

3/4. لا يسمح له بحضور أي مؤتمر صحفي رسمي بعد المباراة تستدعيه لواحة المسابقة أو البطولة.

المادة (18) الإيقاف عن المباريات:

1. الإيقاف عن لعب مباراة يقصد به الحرمان من المشاركة في اللعب في مباراة أو مباريات قادمة أو مسابقة، والمنع من البقاء داخل الملعب.

2. يكون الإيقاف لعدد محدد من المباريات أو الأيام أو الشهور، وفق أحكام هذه اللائحة.

3. إذا كان الإيقاف لعدد من المباريات، لا تحتسب كمباريات إيقاف، إلا المباريات التي تلعب بصورة فعلية ضمن الدرجة التي ينتمي إليها اللاعب، ما لم ينص قرار اللجنة على خلاف ذلك، ولا تحتسب لاكتمال عدد مباريات الإيقاف أية مباراة لم تكتمل أو ملغاة أو لم تحتسب نتيجتها، إلا إذا كان الفريق الذي ينتمي إليه الموقوف غير مسؤول عن الواقع التي أدت إلى عدم اكتمال المباراة، أو إلغائها، أو عدم احتساب نتيجتها.

4. يكون الإيقاف عن المباريات الرسمية فقط، ما لم ينص قرار اللجنة على خلافه.

5. إذا كان الإيقاف مصحوباً بغرامة يجوز للجنة تمديد الإيقاف لحين سداد الغرامة كاملة.

6. يكون الإيقاف لللاعب أو المسؤول عن جميع المباريات الرسمية التي يحق له المشاركة فيها.

7. الإيقاف الصادر بحق اللاعبين أو المسؤولين نتيجة المخالفات، يسري على جميع المسابقات والبطولات، التي تقام على مستوى المملكة والمناطق والمحافظات، ما لم ينص قرار اللجنة على غير ذلك، وباستثناء ما ورد في المادتين (16) و(17) من هذه اللائحة.

8. لا تحتسب فترات توقف النشاط بين المواسم ضمن الفترة الزمنية لعقوبة الإيقاف.

9. يجوز إيقاف اللاعب أو المسؤول لفترة زمنية مؤقتة، لحين صدور قرار نهائي بشأنه.

10. ينتهي أثر الإيقاف المترتب بموجب تعدد الإنذارات أو الطرد على اللاعب، في حال إلغاء نتيجة المباراة؛ بسبب عدم أهليته للمشاركة، وفقاً للمادة (58) من اللائحة، وفي حال كان الإيقاف متربتاً بموجب قرار صادر من اللجنة لأكثر من مباراة، فلا ينتهي أثر الإيقاف إلا باستنفاد كامل مدة الإيقاف.

11. بخلاف اللاعبين يكون إيقاف المسؤول عن جميع المباريات الرسمية التي يحق له المشاركة فيها، ضمن نفس الدرجة التي وقعت فيها المخالفة.

المادة (19) الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس على مقاعد البدلاء:

1. حرمان الشخص من دخول غرفة تبديل الملابس، يمنعه من دخول غرف تبديل الملابس، أو المساحة المحيطة مباشرة بساحة اللعب.

2. حرمان الشخص من الجلوس على مقاعد البدلاء، يمنعه من الجلوس على مقاعد البدلاء، قبل وأثناء وبعد المباراة.

المادة (20) الحرمان من دخول الملعب:

1. الحرمان من دخول الملعب هو منع شخص ما من دخول منطقة ملعب محدد.

2. يمكن حرمان شخص واحد من الدخول لأكثر من ملعب واحد في نفس الوقت.

المادة (21) الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم:

1. حرمان الشخص من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم، يتضمن المنع من أي نشاط إداري، رياضي أو إعلامي، أو أي نشاط مشابه.

2. يشمل الحرمان على سبيل المثال لا الحصر:

1/2. حضور أي مباراة ضمن أي مسابقة أو بطولة منظمة من قبل الاتحاد، أو الجهة المنظمة.

2/2. المشاركة في أي مباراة في أي مسابقة أو بطولة منظمة من قبل الاتحاد، أو الجهة المنظمة.

3/2. الحضور أو المشاركة في أي أنشطة تدريبية متصلة بأي نادٍ.

4/2. القيام بأي نشاط إداري متصل بكرة القدم، أو أي نشاط نيابة عن أي نادٍ.

5/2. حضور أي مهمة أو دورة تتعلق بكرة القدم، والمنظمة عن طريق الاتحاد، أو الجهة المنظمة.

المادة (22) المنع من تسجيل اللاعبين:

منع تسجيل اللاعبين يقصد به منع نادٍ ما من تسجيل أي لاعب، سواءً جديد أو إضافي أو بديل، خلال فترات التسجيل المحددة، وفقاً لقواعد تسجيل اللاعبين بالاتحاد.

المادة (23) لعب مباراة بدون حضور جمهور/ إغلاق جزء أو كامل الملعب:

1. يمكن إلزام النادي بأن يلعب مباراة مستقبلية مع إغلاق كامل للملعب، أو يجعل جزء منه بدون حضور الجمهور.

2. يجوز للجنة أن تصدر قراراً بإغلاق جزء من مقاعد الجمهور، وفقاً لنسبة معينة.

3. في حال إغلاق جزء من مقاعد الجمهور، يجب ألا يؤثر ذلك على تخصيص تذاكر الفريق الضيف، أو توفير مقاعد لجمهور الفريق الضيف.

- المادة (24) لعب مباراة خارج أرض النادي وعلى ملعب محابيد:**
يجوز إلزام النادي بلعب مباراة معينة خارج أرض النادي، وعلى ملعب محابيد.
- المادة (25) الحرمان من اللعب في ملعب معين:**
يجوز للجنة منع النادي من أن يلعب فريقه في ملعب يقع تحديده.
- المادة (26) إلغاء نتيجة المباراة:**
هو عدم احتساب نتيجة المباراة المعلنة من حكم المباراة (انظر المادة 30).
- المادة (27) الاستبعاد من المسابقة أو البطولة:**
يمكن حرمان النادي من المشاركة في مسابقة، أو بطولة حالية، أو من المشاركة في مسابقة أو بطولة مستقبلية.
- المادة (28) الهبوط لدرجة أدنى:**
يجوز إصدار قرار بهبوط النادي إلى درجة أدنى.
- المادة (29) خصم النقاط:**
1. يجوز خصم نقاط النادي المتحصل عليها في المسابقة، أو البطولة الحالية.
 2. يجوز خصم نقاط النادي من أية مسابقة أو بطولة مستقبلية.
- المادة (30) خسارة الفريق:**
1. الفرق التي تعاقب بإلغاء نتيجة المباراة تعتبر أنها قد خسرت المباراة بنتيجة (ثلاثة/ صفر).
 2. إذا كان الفارق في الأهداف في نهاية المباراة المعنية أكبر من (ثلاثة / صفر) فتحتسب النتيجة المعلنة بال المباراة.
- المادة (31) إعادة لعب المباراة:**
يجوز إعادة لعب المباراة إذا لم تلعب أصلًا، كما يجوز صدور قرار بإكمال المباراة من حيث توقفت، إذا لم تلعب كاملة، إذا كان عدم لعبها أو توقفها لا يرجع إلى القوة القاهرة، ولكن بسبب سلوك أحد الفريقين أو بأيّ سبب يعتبر النادي مسؤولاً عنه.
- المادة (32) سحب الترخيص للمشاركات في البطولات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة:**
أمر بسحب الترخيص للمشاركة في بطولات أو مسابقات الاتحاد أو الجهة المنظمة، بناءً على قرار الجهة مانحة الترخيص للنادي للمشاركة في مسابقة أو بطولات مستقبلية.

الفصل الثالث: القواعد العامة للعقوبات

- المادة (33) الجمع بين العقوبات:**
يجوز الجمع بين العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

المادة (34) تعليق تنفيذ العقوبات:

1. يجوز للجنة عند النطق بالعقوبة أن تعلق تنفيذها بصفة كاملة أو جزئية.
2. فيما يتعلق بعقوبة الإيقاف، لا يجوز تعليق تنفيذ العقوبة، إذا كانت مدة العقوبة تقل عن ست مباريات، أو أربعة أشهر.
3. في حال تعليق تنفيذ العقوبة كاملة أو جزئياً، يكون الشخص المعاقب تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أربعة أشهر، ولا تزيد عن سنة.
4. يلغى تعليق تنفيذ العقوبة تلقائياً، إذا ارتكب الشخص المستفيد من تعليق التنفيذ مخالفةً جديدةً خلال فترة الملاحظة؛ وفي هذه الحالة تنفذ العقوبة المعلقة تنفيذها، بالإضافة إلى العقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة.
5. لا تنطبق هذه المادة على مخالفات المنشطات، والفساد، والتزوير، أو المراهنات، أو التلاعب، أو التأثير في نتائج المباريات بصورة غير قانونية.

المادة (35) الفترة الزمنية للإيقاف:

لا تحتسب فترة توقف النشاط الرياضي، سواء كانت أثناء الموسم، أو فيما بين موسمين من ضمن الفترة الزمنية للإيقاف، وتنطبق العقوبة في حال التوقف في الموسم الذي يليه.

المادة (36) أثر العقوبة وسجل العقوبات:

1. تسري العقوبات والتدابير الوقتية بمجرد الإخطار بها.
2. تسري الإنذارات والطرد والاستبعاد والإيقاف التلقائي في المباراة التالية، طبق أحكام المادة (4/16) و (3/17) من هذه اللائحة فوراً دون حاجة للإخطار بها، وتعتبر الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير مسؤولي المباراة بعد نهايتها، ويكون الاستلام بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات المذكورة.
3. تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه.
4. لضمان اكتمال السجلات، تضاف العقوبات المعلنة خلال المسابقات الخاصة بالاتحادات القارية والاتحادات الأهلية، والتي يمكن أن تسري على المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو المسابقات القادمة، التي تنظمها الاتحادات القارية.

الفصل الرابع: استمرار الإنذارات والإيقاف عن المباريات

المادة (37) استمرار الإنذارات:

1. الإنذارات المسندة لللاعب في مسابقة أو بطولة ما، لا تنتقل لمسابقة أو بطولة أخرى.
2. الإنذارات تنتقل من جولة إلى أخرى، في نفس المسابقة أو البطولة.

3. بناء على طلب مسبب وخطأ صريح في هوية اللاعب وقع فيه مسؤول المباراة، يحق للجنة استثنائياً إلغاء الإنذارات التي لم تؤد إلى الطرد، ويكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.

المادة (38) استمرار الإيقاف عن المباريات:

1. حكم عام، فإن كل أنواع الإيقاف عن المباريات (ضد اللاعبين أو المسؤولين أو غيرهم) تستمر من جولة إلى الجولة التالية من نفس المسابقة.

2. الإيقافات الناتجة عن طرد لاعب، ولم تنفذ خلال المسابقة أو البطولة التي منحت خلالها أو في آخر مبارياتها تستمر مع اللاعب، حتى خارج المسابقة، ويتم إيقافه في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها، مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذه اللائحة.

3. الإيقافات الناتجة عن طرد لاعب، ولم تنفذ ضمن المسابقة أو البطولة الخاصة بالفئات السنوية التي منحت خلالها أو في آخر مبارياتها، تستمرة مع اللاعب حتى خارج المسابقة، ويتم إيقافه في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها في ذات الفئة السنوية؛ وفي حال تجاوز اللاعب لتلك الفئة يتم إيقافه في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها في الفئة السنوية الأعلى.

4. إذا تلقى اللاعب عدة إنذارات في مباريات مختلفة في مسابقة واحدة، وترتب على ذلك إيقافه، فإن هذا الإيقاف لا يحال إلى مسابقة أو بطولة أخرى.

5. تطبق الفقرة الثانية من هذه المادة بالمثل على الإيقاف المعلن ضد الأشخاص الآخرين، بخلاف اللاعبين.

6. أي إيقافات أخرى تصدر بحق لاعب أو مسؤول، ولم تنفذ خلال الموسم الرياضي الذي صدرت فيه، تنتقل إلى الموسم الرياضي التالي.

الفصل الخامس: تحديد العقوبة

المادة (39) القاعدة العامة:

1. تحدد اللجنة القضائية نطاق ومدة العقوبة، وما يتترتب عليها من آثار.
2. تكون فترة العقوبة دائمًا محددة.

3. يجب على اللجنة عند النظر في الواقعية الأخذ بالاعتبار كل العوامل المتصلة بها، وبمتركب المخالفة، وما أنتجه أو قد تنتجه المخالفة من آثر.

4. للجنة التي تصدر العقوبة سلطة التخفيف أو التشديد في العقوبات، وفق الظروف المحيطة بالواقعة.

5. يجوز للجنة بالخصوص تشديد العقوبات، بالنسبة إلى المخالفات الواقعية في المباريات النهائية.

6. بالإضافة إلى العقوبات الواردة في مواد هذه اللائحة بخصوص كل مخالفة، يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية من بين العقوبات المنصوص عليها بالمادتين (10) و(11) من اللائحة، بحسب الظروف المحيطة بالواقعة.

المادة (40) العود:

1. يجوز للجنة في حال العود خلال ذات الموسم الرياضي، تشديد العقوبة المعلنة بنسبة لا تزيد عن (50%) من العقوبة السابقة؛ وفي حال عدم إمكانية ذلك، تفرض عقوبة مالية، ما لم ينص على خلاف ذلك. وللجنة أيضاً أن توقيع عقوبات إضافية من بين العقوبات المنصوص عليها بالمادتين (10) و(11) من اللائحة.
2. لا يعتبر الشخص في حال العود إلا إذا حصلت منه مخالفة سابقة من نفس النوع، في ذات المسابقة، في نفس الموسم الرياضي.
3. يعتبر في حالة عود مهما كان تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة كل شخص يرتكب مخالفة الفساد، أو التأثير غير المشروع على نتائج المباريات، أو المسابقات، أو المراهنة، أو التزوير، أو يرتكب مخالفة لأحكام لوائح مكافحة المنشطات.

المادة (41) تعدد المخالفات:

1. في حال ارتكاب شخصٍ فعلًا واحدًا ترتب عنه أكثر من مخالفة، على اللجنة أن تعاقب المخالف بالعقوبة الأشد من بين المخالفات المرتكبة؛ كما يجوز لها حسب الظروف المحيطة، تشديد العقوبة حتى (50%) من أقصى عقوبة محددة لتلك المخالفة.
2. في حال ارتكاب شخصٍ لعدد من المخالفات ترتبط بعضها ارتباطاً وثيقاً وترمي إلى نفس المقصود، يجوز للجنة إما تطبيق العقوبات المنصوص عليها في اللائحة، أو أن تعاقب المخالف بأشد عقوبة من بين العقوبات التي تستوجبها المخالفات المرتكبة، مع فرض عقوبات إضافية، وفقاً للمادتين (10) و(11) من اللائحة.
3. في حال ارتكاب شخصٍ أكثر من مخالفة، تستوجب كل واحدة منها عقوبة من نفس النوع (عقوبتان بالإيقاف عن اللعب، أو عقوبتان بالمنع من دخول الملاعب)، يجوز للجنة بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في اللائحة، تشديد العقوبة أو فرض عقوبات إضافية، وفقاً للمادتين (10) و(11) من اللائحة.

الفصل السادس: مدد التقاضي

المادة (42) تحديد المدد الزمنية للتقاضي:

١. تسقط بالتقاضي المخالفات التي ترتكب خلال المباراة بعد مضي (٥) خمسة أيام من تاريخ ارتكابها.
٢. تسقط بالتقاضي المخالفات المتعلقة بالإساءة الإعلامية بعد مضي (.١) عشرة أيام من تاريخ نشرها.
٣. تسقط بالتقاضي المخالفات الأخرى بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ارتكابها، إلا إذا نصت أحكام اللائحة على خلافه.
٤. تسقط بالتقاضي مخالفات المنشطات أو الفساد بأي صورة كانت، أو اختلاس الأموال، أو المراهنات، أو التزوير، أو التأثير في نتائج المباريات والمسابقات بصورة غير قانونية، بعد مرور (١٠) عشر سنوات من تاريخ ارتكابها.

المادة (43) بـدء تحديد مدة التقاضي الزمنية:

تبدأ الفترة الزمنية للتقاضي وفقاً لما يلي:

1. من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة.

2. من اليوم الذي ارتكبت فيه أحدث مخالفة، في حال المخالفات المرتبطة وفق أحكام المادة (2/41) من هذه اللائحة.

3. من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة، في حال المخالفات المستمرة في الزمن.

المادة (44) انقطاع فترة المخالفة الزمنية:

1. تقطع مدة تقادم المخالفة في حال بـدء اللجنة إجراءات التقاضي، قبل انتهاء المدة المحددة للتقادم.

2. تقطع مدة التقادم في حال فتح إجراءات جزائية ضد الشخص الذي ارتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة، وذلك إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية. ولا يحول فتح الإجراءات الجزائية دون نظر اللجنة في الحالة.

المادة (45) الفترة الزمنية لـإنفاذ العقوبات:

1. الفترة الزمنية لـإنفاذ العقوبات هي خمس سنوات.

2. يبدأ تحديد الفترة الزمنية لـإنفاذ العقوبات من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار.

3. لا تسري الفترة الزمنية لـإنفاذ العقوبات على عقوبات ومخالفات الفساد، واحتلاس الأموال، والمراهنات، والتأثير في نتائج المباريات والمسابقات.

الباب الثالث: المخالفات والعقوبات الانضباطية

الفصل الأول: مخالفات قوانين اللعبة

المادة (46) المخالفات غير الجسيمة التي تستوجب الإنذار:

1. يكون إنذار أي شخص من قبل الحكم خلال المباراة، إذا ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:

1/1. سلوك غير رياضي.

2/1. إظهار الاعتراض بالقول أو الفعل.

3/1. الإصرار على مخالفة مواد قانون اللعبة.

4/1. التأثير في استئناف اللعب.

5/1. عدم مراعاة المسافة المطلوبة عند استئناف اللعب بالركلة الركنية، أو الركلة الحرة، أو رمية التماس.

6/1. الدخول أو معاودة الدخول إلى ميدان اللعب دون إذن من الحكم.

- 7/1. ترك ميدان اللعب عمداً دون إذن من الحكم.
2. تشمل هذه المادة أي مخالفة يتم تصنيفها كمخالفة تستوجب الإنذار، وفقاً لقوانين اللعبة.
- المادة (47) المخالفات الجسيمة التي تستوجب الطرد أو الاستبعاد:**
1. يتم طرد أي شخص من قبل الحكم، إذا ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:
 - 1/1. اللعب العنيف.
 - 2/1. السلوك المشين.
 - 3/1. البصق على المنافس، أو أي شخص آخر.
 - 4/1. حرمان الفريق المنافس من هدف، أو فرصة محققة لتسجيل هدف، بلمس الكرة باليد عن عمد (ولا ينطبق هذا على حارس المرمى داخل منطقة الجزاء الخاصة به).
 - 5/1. حرمان اللاعب المنافس الذي يتحرك باتجاه مرمى منافسه من فرصة محققة لتسجيل هدف، بارتكابه أحد الأخطاء التي تستوجب احتساب ركلة حرة، أو ركلة جزاء.
 - 6/1. استخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية، أو بذيئة، أو مهينة.
 - 7/1. تلقي الإنذار الثاني في نفس المباراة.
 - 8/1. تشمل هذه المادة أي مخالفة يتم تصنيفها كمخالفة تستوجب الطرد، وفقاً لقوانين اللعبة.
2. بالإضافة إلى المخالفات أعلاه، يتم طرد/استبعاد المسؤولين من قبل الحكم، في حال التصرف بطريقة غير مسؤولة، أو الفشل في ضبط النفس.

الفصل الثاني: مخالفات الأشخاص والعقوبات

- المادة (48) المخالفات تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة:**
1. يجوز معاقبة أي لاعب تبرز له البطاقة الحمراء المباشرة، بسبب المخالفات الجسيمة تجاه اللاعبين، أو الأشخاص الآخرين، بخلاف مسؤولي المباراة على النحو التالي:
 - 1/1. مباراة واحدة للعب العنيف، وبخاصة في حالة استعمال العنف المفرط، مع غرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال.
 - 2/1. مباراتان للسلوك المشين، أو استخدام ألفاظ، أو إشارات عدوانية، أو بذيئة، أو مهينة، تجاه المنافس، أو أي شخص آخر، بخلاف مسؤولي المباراة، مع غرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال.
 - 3/1. أربع مباريات للبصق على المنافس، أو أي شخص آخر، بخلاف مسؤولي المباراة، مع غرامة مالية قدرها (40.000) أربعون ألف ريال.

2. يجوز معاقبة أي شخص يقوم بأي مخالفة تجاه اللاعبيين، أو الأشخاص الآخرين، بخلاف مسؤولي المباراة على النحو التالي:

1/2. مباراة واحدة للإساءة إلى أي شخص، أو للخلال بمبادئ اللعب النظيف، أو ارتكاب سلوك غير رياضي بأي شكل من الأشكال، مع غرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال.

2/2. مباراتان لمحاولة الاعتداء أو استخدام أفعال أو ألفاظ أو إشارات عدوانية، أو بذئنة، أو مهينة، تجاه لاعب الفريق المنافس أو أي شخص آخر، مع غرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال.

3/2. أربع مباريات للبصق أو الاعتداء على لاعب الفريق المنافس، أو أي شخص آخر، مع غرامة مالية قدرها (40.000) أربعون ألف ريال.

3. يجوز للجنة المعاقبة على المخالفات الواردة في هذه المادة، والتي لم ينتبه لها مسؤولو المباريات، وفقاً للمادة (3/98) من هذه اللائحة.

4. تؤخذ مباراة الإيقاف التلقائي المرتقب بموجب المادة (17/3) بعين الاعتبار في احتساب مدة الإيقاف التي تقررها اللجنة.

المادة (49) المخالفات تجاه مسؤولي المباراة:

1. يجوز معاقبة أي لاعب تبرز له البطاقة الحمراء المباشرة، بسبب المخالفات الجسيمة تجاه مسؤولي المباراة بالإيقاف، على النحو التالي:

1/1. أربع مباريات لمحاولة الاعتداء، أو استخدام أفعال أو ألفاظ أو إشارات عدوانية، أو بذئنة، أو مهينة، تجاه أي مسؤول بال المباراة، مع غرامة مالية قدرها (40.000) أربعون ألف ريال.

2/1. عشر مباريات للاعتداء أو البصق على أي مسؤول بال المباراة، مع غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

2. يجوز معاقبة أي شخص يقوم بأي مخالفة تجاه أي مسؤول بال المباراة، على النحو التالي:

1/2. مباراتين للإساءة إلى أي مسؤول بال المباراة، أو للخلال بمبادئ اللعب النظيف، أو سلك سلوكاً غير رياضي بأي شكل من الأشكال، مع غرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال.

2/2. أربع مباريات لمحاولة الاعتداء أو استخدام أفعال أو ألفاظ أو إشارات عدوانية، أو بذئنة، أو مهينة، تجاه أي مسؤول بال المباراة، مع غرامة مالية قدرها (40.000) أربعون ألف ريال.

3/2. عشر مباريات للاعتداء أو البصق على أي مسؤول بال المباراة، بأي شكل من الأشكال، مع غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

3. يجوز للجنة المعاقبة على المخالفات الواردة في هذه المادة، والتي لم ينتبه لها مسؤولو المباريات، وفقاً للمادة (3/98) من هذه اللائحة.

4. تؤخذ مباراة الإيقاف التلقائي المترتب بموجب المادة (3/17) بعين الاعتبار في احتساب مدة الإيقاف التي تقررها اللجنة.

المادة (50) الإساءة الإعلامية:

يمعن على أي شخص القيام بأي إساءة إعلامية باستخدام وسائل الإعلام، مثل الصحف، والإذاعة، والتلفاز، والصحف الإلكترونية، والموقع الرسمي للنادي، والمنتديات، ومواقع التواصل الاجتماعي، والبيانات الإعلامية والتصريحات. ويعاقب مرتكب المخالف على النحو التالي:

1. إذا كانت الإساءة تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين، بخلاف مسؤولي المباراة، يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تزيد عن (40.000) أربعون ألف ريال.

2. إذا كانت الإساءة تجاه مسؤولي المباراة، يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تزيد عن (50.000) خمسون ألف ريال.

3. إذا كانت الإساءة تجاه الاتحاد، أو لجانه القضائية، أو الرابطة، أو أعضاء مجالس إدارته، أو الموظفين، أو العاملين فيها، يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تزيد عن (80.000) ثمانون ألف ريال.

4. إذا تضمن التصريح -أيًّا كان نوعه- إثارةً للرأي العام، أو عبارات أو إشارات منافية للأخلاق الرياضية، يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تزيد عن (100.000) مائة ألف ريال.

5. بالنسبة إلى المخالفات الجسيمة (التجريح والإساءة والاتهام)، يعاقب المخالف بالعقوبات التالية:

1/5. إذا كان لاعباً أو من ضمن الجهاز التدريبي أو الطبي، يجوز للجنة معاقبته بالإيقاف عن المباريات، لمدة لا تزيد عن سنة، وغرامة مالية لا تزيد عن (300.000) ثلاثمائة ألف ريال.

2/5. إذا كان من غير الأشخاص المذكورين في النقطة السابقة، يجوز للجنة معاقبته بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم، لمدة لا تزيد عن سنة، وغرامة مالية لا تزيد عن (300.000) ثلاثمائة ألف ريال.

6. بالإضافة إلى العقوبات الواردة أعلاه، يجوز للجنة أن تفرض على المخالف عقوبات إضافية بموجب المادتين (10) و(11) من اللائحة.

7. في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة، لا تفتح الإجراءات الانضباطية، إلا إذا قام الشخص المتضرر بتقديم شكوى إلى اللجنة، طبق أحكام المادة (142) من هذه اللائحة، وذلك فيما عدا المخالفات التي تدخل ضمن صورة الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة (51) سوء سلوك الجماهير:

1 يكون النادي (صاحب الأرض/ الضيف) مسؤولاً عن سوء السلوك الصادر عن جمهوره، بغض النظر عن عدم مسؤوليته عنه، أو عدم مراقبته.

الغرامة	نوع المخالفة
(100.000) مائة ألف ريال.	خلع المعدات، أو العبث بمتلكات الملعب، كمقاعد الجمهور ونحوها.
(30.000) ثلاثون ألف ريال.	قذف الألعاب أو أي نوع من المتفرقات، أو القنابل الدخانية، أو المواد النارية، أو الحارقة، باتجاه مضمار الملعب، أو بشكل يعرض سلامة المتفرجين في المدرجات للخطر.
(10.000) عشرة آلاف ريال: من أدلة إلى 4 أدوات	القذف بأي أداة، كعلب المياه، والأحذية، وغيرها.
(30.000) ثلاثون ألف ريال: من 5 إلى 9 أدوات	
(60.000) ستون ألف ريال: من 10 إلى 19 أدلة	
(100.000) مائة ألف ريال: 20 أدلة فأكثر.	
(50.000) خمسون ألف ريال	التلفظ بكلمات نابية، أو الإساءة إلى كرامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، بإصدار أصوات.
(10.000) عشرة آلاف ريال: من جهاز إلى أربعة أجهزة	استعمال أجهزة الليزر، أو أي أجهزة أخرى إلكترونية ضارة مشابهة.
(30.000) ثلاثون ألف ريال: من 5 إلى 9 أجهزة	
(60.000) ستون ألف ريال: من 10 إلى 19 جهازاً	
(100.000) مائة ألف ريال: 20 جهازاً فأكثر	
(100.000) مائة ألف ريال	اقتحام الملعب، أو قيام أحد الجمهور بفعل عدواني تجاه أي شخص.
(100.000) مائة ألف ريال	في حالة تعرض أي شخص للإصابة، بغض النظر عن العدد المحدد لنوع المخالفة، يعاقب بالحد الأعلى للغرامة.

2. عند قيام جمهور أي نادي باستخدام العنف تجاه الأشخاص، أو الأشياء، أو خلع المعدات، أو العبث بمتلكات الملعب، كمقاعد الجمهور ونحوها، وقذف الألعاب، أو أي نوع من المتفرقات، أو القنابل الدخانية، أو المواد النارية، أو الحارقة، باتجاه مضمار الملعب، أو بشكل يعرض سلامة المتفرجين في المدرجات للخطر، أو القذف بأي

أداة كعلب المياه والأحذية وغيرها، أو التلفظ بكلمات نابية، أو الإساءة إلى كرامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، بإصدار أصوات، أو استعمال أجهزة الليزر، أو أي أجهزة أخرى إلكترونية ضارة مشابهة، أو اقتحام الملعب؛ يعاقب النادي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1/2. غرامة مالية لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد عن (100.000) مائة ألف ريال، وفقاً للجدول أدناه:

- 2/2. لعب مباراة فأكثر دون جمهور.
- 2/3. لعب مباراة فأكثر خارج أرض النادي، أو الحرمان من اللعب في ملعبه لمدة محددة من المباريات.
- 2/4. يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية، طبق المادتين (10) و (11) من اللائحة، مع تشديد العقوبة، أو زيادة مقدار الغرامة المالية، في حالة الاضطرابات الخطيرة، وحسب جسامته المخالفة، ودون اللالتزام بتدرج في العقوبات.
3. في حال ارتكاب جماهير النادي أيّاً من المخالفات الواردة في هذه المادة بعد المرة الأولى، فإن ذلك يُعدّ عوداً، بغض النظر عن نوع المخالفتين.
4. إذا قام الحكم بإنهاء المباراة قبل موعد انتهائها، بسبب سوء سلوك الجماهير، فإن فريق النادي الذي تسبب جمهوره في إنهاء المباراة يعتبر خاسراً للمباراة، وفق أحكام المادة (30) من هذه اللائحة.
5. يجوز للجنة عدم إيقاع العقوبة أو تخفيفها، في حال كانت المخالفة صادرةً عن تصرف فردي، وتقدم النادي بما يثبت تسليم المخالف للجهات المختصة لأمن الملاعب.

المادة (52) المشاجرة:

1. كل شخص يشترك فعلياً في مشاجرة، قبل أو أثناء أو بعد المباراة، يعاقب بالإيقاف (6) ستة مباريات، مع غرامة مالية قدرها (60.000) ستون ألف ريال، ويجوز للجنة تشديد العقوبة بحق من ابتدأ المشاجرة.
2. أي شخص يحاول منع المشاجرة، أو حماية الآخرين، أو فض المشاركين في المشاجرة، لا يخضع للعقوبة.

المادة (53) الاعتداء من قبل مجهولي الهوية:

في حال الاعتداء من قبل أشخاص يصعب تحديدهم عند حدوث الاعتداء، يعاقب النادي الذي ينتمي إليه المعتدون بغرامة مالية قدرها (80.000) ثمانون ألف ريال، بالإضافة إلى عقوبات رياضية مناسبة، وفقاً للمادة (11) من اللائحة.

المادة (54) سوء السلوك من قبل الفرق:

1. يجوز فرض غرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال، على أي نادٍ إذا قام الحكم بمعاقبة ستة لاعبين أو أكثر من ذلك النادي، خللاً مباراة واحدة (بالإنذار أو الطرد).

2. يجوز فرض غرامة لا تزيد عن (30.000) ثلاثون ألف ريال، إذا قام أي شخص من الفريق بتهديد أو مضايقة مسؤولي المباراة، أو أي شخص آخر.

المادة (55) إلحاق الضرر بمرافق وممتلكات ملعب المباراة:

1. كل شخص يلحق ضرراً بمرافق وممتلكات ملعب المباراة، سواءً غرف تبديل الملابس، أو دكة البدلاء، أو نحوه، يعاقب بغرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال، ويجوز للجنة إيقاع عقوبة مالية أشد، في حال كانت الأضرار جسيمة.

2. إذا تعذر تحديد الشخص الذي تسبب في الضرر، فإن المخالفة تعتبر من فعل أحد الأشخاص المنتسبين للنادي، الذي خصصت له مرافق وممتلكات ملعب المباراة، سواءً غرف تبديل الملابس أو دكة البدلاء أو نحوه؛ ويعتبر النادي مسؤولاً عن المخالفة، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة (56) التدريض على الكراهية والعنف:

1. أي شخص يعرض الآخرين بشكلٍ علني خلال مباراة أو بمناسبة مباراة، على الكراهية أو العنف، يعاقب بالعقوبات التالية:

1/1 إذا كان المخالف لاعباً، أو الجهاز التدريسي أو الطبي، أو مسؤولي الفريق من مجلس إدارة ونحوه، يعاقب بالإيقاف عن المباريات لمدة لا تزيد عن سنة، وغرامة مالية قدرها (300.000) ثلاثة ألف ريال.

2/1 إذا كان المخالف غير ذلك، يعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم، لمدة لا تزيد عن سنة، وغرامة مالية قدرها (300.000) ثلاثة ألف ريال.

المادة (57) المخالفات تجاه الجمهور:

1. أي شخص يقوم بإثارة الجمهور بالفعل أو القول أو الإشارة، خلال أي مباراة، يعاقب بغرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.

2. أي شخص يقوم بالإساءة تجاه الجمهور، بالفعل أو القول أو الإشارة، خلال أي مباراة، يعاقب بغرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

3. يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية من بين العقوبات الواردة في المادة (10) من هذه اللائحة.

المادة (58) عدم الأهلية القانونية:

1. الشخص غير المؤهل قانوناً هو الشخص الذي شارك في المباراة، وارتكب إحدى المخالفات التالية:

1/1. لاعب يحمل وثيقتين، بتاريخين ميلاديين مختلفين.

2/1. لاعب غير مسجل في النادي.

3/1. لاعب أو مسؤول مسجل في كشف المباراة وهو موقوف.

4/1. لاعب اشتراك باسم لاعب آخر، أو بطاقة لاعب آخر، أو بطاقة مزورة.

- 5/1. لاعب أو مسؤول اشتراك وهو غير مسجل في كشف المباراة.
- 6/1. لاعب موقع على كشف ناديين مختلفين.
- 7/1. اللاعب البديل بعد استيفاء التبديلات.
- 8/1. لاعب شارك في درجة أدنى من درجته، ونظام المسابقة أو البطولة لا يسمح بذلك.
- 9/1. لا يحمل بطاقة لاعب.
- 10/1. لاعب بطاقة غير مجددة.
- 11/1. لاعب موقع لأكثر من لعنة في النادي.
- 12/1. لاعب معزول وشارك في المباراة كلاعب.
- 13/1. حكم عامل يزاول التحكيم وشارك في المباراة كلاعب.
- 14/1 أية مخالفة لأي من لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة، صدر بها قرار نهائي وملزم من الجهات المختصة، وترتبط عليها مشاركة لاعب في المباراة.
2. إذا شارك لاعب في مباراة رسمية، وهو غير مؤهل قانونياً للعب، يعاقب الفريق بخسارة نتيجة المباراة، وغرامة مالية قدرها (50.000) خمسون ألف ريال، وإيقاف المسؤول الذي شارك أو ساهم في المخالفة لمدة شهرين، وإذا كان هناك أكثر من لاعب غير مؤهل في نفس المباراة الرسمية، تكون العقوبة المالية ضد النادي، وفقاً لكل لاعب شارك وهو غير مؤهل قانوناً.
3. تعتبر المباريات السابقة التي شارك فيها اللاعب، قبل اكتشاف المخالفة صحيحة من حيث النتيجة.
4. إذا شارك مسؤول في مباراة رسمية، وهو غير مؤهل قانونياً للمشاركة فيها، يعاقب بالإيقاف مدة شهرين، وغرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال.
5. إذا كانت عدم الأهلية القانونية لللاعب أو المسؤول المشارك في مباراة ناتجةً عن عملية تزوير في أي من وثائق المخالفات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، يعاقب المخالف بموجب ما ورد في المادة (75) من هذه اللائحة.
6. إذا اكتشفت المخالفة بعد الانتهاء من المنافسة في البطولة أو المسابقة، يحق للجنة استبعاد الفريق من المنافسة في المستقبل، أو خصم النقاط في نفس البطولة أو المسابقة في المستقبل.
7. إذا اكتشفت المخالفة في نهائي بطولة أو مسابقة، يتم سحب الجوائز التي حصل عليها الفريق غير المؤهل قانوناً.

المادة (59) الامتناع عن لعب مباراة رسمية:

١. إذا امتنع الفريق عن لعب المباراة دون سبب مشروع في البطولات أو المسابقات، التي تقام بنظام الدوري، تتخذ بحقه العقوبة التالية:
- ١/١. غرامة مالية قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال.
- ١/٢. يعتبر الفريق خاسراً للمباراة.
- ١/٣. خصم (3) نقاط من نقاط الفريق في نفس المسابقة.
٢. إذا امتنع الفريق عن إكمال مباريات المسابقة أو البطولة، تتخذ بحقه العقوبة التالية:
- ٢/١. غرامة مالية قدرها (1,000,000) مليون ريال.
- ٢/٢. تلغى نتائج الفريق ويعتبر في المركز الأخير.
- ٢/٣. يهبط لدرجة أدنى إذا كان نظام البطولة أو المسابقة ينص على الصعود والهبوط.
- ٢/٤. يحرم الفريق من أي مبالغ مالية مخصصة لدرجة اللعبة.
٣. إذا امتنع الفريق عن لعب المباراة دون سبب مشروع في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب، فتتخذ بحقه العقوبة التالية:

- ٣/١. غرامة مالية قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال.
- ٣/٢. يعتبر الفريق خاسراً للمباراة، ويحرم من استكمال بقية مباريات المسابقة أو البطولة الحالية.
- ٣/٣. يحرم من المشاركة في مسابقة خروج المغلوب في الموسم التالي.
- ٣/٤. يحرم الفريق من أي مبالغ مالية مخصصة لدرجة اللعبة.
٤. يجوز للجنة إحالة المخالف للجهة المنظمة.

المادة (60) الانسحاب عن لعب مباراة رسمية:

١. إذا انسحب الفريق من إكمال لعب المباراة دون سبب مشروع في البطولات أو المسابقات، التي تقام بنظام الدوري، تتخذ بحقه العقوبات التالية:
- ١/١. يعتبر الفريق المنسحب خاسراً للمباراة.
- ١/٢. غرامة مالية قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال.
- ١/٣. خصم (3) نقاط.
٢. إذا انسحب الفريق من إكمال لعب المباراة دون سبب مشروع في البطولات أو المسابقات، التي تقام بنظام خروج المغلوب، تتخذ بحقه العقوبات التالية:
- ٢/١. يعتبر الفريق المنسحب خاسراً للمباراة، ويحرم من استكمال بقية مباريات المسابقة أو البطولة الحالية.
- ٢/٢. غرامة مالية قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال.

3. يجوز للجنة إحالة المخالفة للجهة المنظمة.

المادة (61) تأخر الفريق عن حضور المباراة:

إذا تأخر أي فريق عن حضور المباراة أكثر من عشرين دقيقة عن الموعد المحدد لبدء المباراة، وكان التأخر بدون أسباب مقنعة، يجوز للجنة أن تفرض على الفريق العقوبات الواردة في المادة (59) من هذه اللائحة.

المادة (62) تأخر الفريق عن الدخول إلى أرض الملعب أو التأخر في تسليم كشف الأسماء:

1. إذا تأخر أي فريق عن الدخول إلى أرض الملعب في الوقت المحدد لبدء المباراة في الشوط الأول، أو الشوط الثاني، أو الأشواط الإضافية، أو امتنع أحد الفريقين عن تغيير الملابس، بناءً على طلب حكم

المباراة، مما تسبب في تأخر بدء المباراة؛ يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال.

2. إذا تأخر إداري الفريق في تسليم كشف أسماء المشاركيين في المباراة عن الوقت المحدد، يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال.

المادة (63) التأخر أو الغياب عن اللقاءات والمؤتمرات الإعلامية:

مع مراعاة ما ورد في المادة (3/4/17) من هذه اللائحة، تفرض العقوبات التالية في حالة تأخر أو غياب المدربين، أو اللاعبين، عن اللقاءات أو المؤتمرات الإعلامية بعد المباراة:

1. التأخر: لفت نظر.

2. الغياب: غرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال على اللاعب، وغرامة مالية قدرها (30.000) ثلاثون ألف ريال على المدرب.

المادة (64) الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم:

كل شخص يمتنع عن تنفيذ قرارات الحكم، مما يتربّب عليه تعطيل اللعب، يعاقب بالإيقاف (4) أربع مباريات، وغرامة مالية قدرها (40.000)أربعون ألف ريال.

المادة (65) الدخول إلى أرض الملعب للتأثير على سير المباراة:

كل شخص يدخل أرض الملعب، بقصد التأثير على سير المباراة، يعاقب بالإيقاف (4) أربع مباريات، وغرامة مالية قدرها (40.000)أربعون ألف ريال، ويجوز للجنة إيقاع عقوبات إضافية بموجب المادتين (10) و(11) من اللائحة.

المادة (66) الدخول إلى أرض الملعب، أو غرف تبديل الملابس:

باستثناء اللاعبين المسجلين في كشوفات النادي، كل شخص غير مسجل اسمه في كشف المباراة الرسمي يدخل أرض الملعب، أو غرف تبديل الملابس، قبل أو أثناء أو بعد المباراة، يعاقب بغرامة مالية قدرها (20.000)عشرون ألف ريال، ويجوز للجنة إيقاع عقوبات إضافية بموجب المادتين (10) و(11) من اللائحة.

المادة (67) التحرير على سحب الفريق وتعطيل اللعب:

كل شخص يحرض الفريق على الانسحاب من الملعب، لتعطيل اللعب، أو عدم إكمال المباراة، يعاقب بالإيقاف عن المشاركة في المباريات لمدة (6) ستة أشهر، وغرامة مالية قدرها (60.000) ستون ألف ريال.

المادة (68) التدخين داخل الملعب:

كل شخص يدخن داخل الملعب، يعاقب بغرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال.

المادة (69) الامتناع عن استلام الجوائز:

كل شخص يتمتنع عن استلام الجوائز بدون عذر مقبول، يعاقب بالحرمان من الجوائز المخصصة (مالية أو عينية) وغرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال.

المادة (70) رفض تغيير ملابس اللاعبين:

في حال رفض النادي تغيير ملابس اللاعبين وبعد منه مهلة (15) خمس عشرة دقيقة من حكم المباراة، يجوز معاقبة النادي باعتبار الفريق خاسراً للمباراة، مع فرض غرامة مالية قدرها (100.000) مائة ألف ريال.

المادة (71) الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية:

1. باستثناء المدربين، أي شخص لا يلتزم بارتداء البطاقة التعريفية الصادرة من الاتحاد، أو الرابطة، أو الجهة المنظمة في البطولات أو المسابقات داخل الملعب؛ يعاقب بغرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال.
2. أي شخص يقوم باستخدام بطاقة تعريفية تعود لغيره، لغرض الدخول إلى أماكن غير مصرح له بالدخول إليها، يعاقب بغرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال.
3. يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية من بين العقوبات الواردة في المادة (10) من هذه اللائحة.

المادة (72) التمييز:

1. يمنع على أي شخص خاضع للأحكام هذه اللائحة أن يسيء إلى كرامة أي شخص آخر، أو مجموعة من الأشخاص، أو بلد، بالألفاظ، أو الإشارات، أو الأفعال المهينة، أو العنصرية، أو التي تحط من قدرهم على أساس العنصر، أو اللون، أو العرق، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، أو النوع، أو الإعاقة، أو اللغة، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الحالة المادية، أو المولد، أو أي سبب آخر، ومع مراعاة أحكام المادة (56) من هذه اللائحة، يعاقب المخالف كالآتي:

- 1/1 إذا كان مرتكب المخالفة لاعباً يعاقب بالإيقاف لمدة لا تقل عن (6) ست مباريات، ولا تزيد عن سنتين، مع غرامة مالية قدرها (100.000) مائة ألف ريال.
- 2/1 إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً فيعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم، لمدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة مالية قدرها (200.000) مائتي ألف ريال.

2. في حال اشتراك عدة أشخاص (مسؤولين أو لاعبين) من نفس النادي في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو في حالة وجود ظروف مشددة أخرى، يجوز معاقبة الفريق المعنني بالعقوبات التالية:

- 1/2. خصم ثلث نقاط من الفريق المعنني عند المخالفة الأولى.
 - 2/2. خصم ست نقاط عند المخالفة الثانية.
 - 3/2. يجوز للجنة أن تقر هبوط الفريق إلى درجة أدنى عند المخالفة الثالثة.
 - 4/2. في المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب، يجوز إبعاد الفريق عن المسابقة، مع فرض غرامة مالية على النادي لا تقل عن (100.000) مائة ألف ريال.
3. في حالة ارتكاب جماهير أحد الفرق مخالفات مخالفة للفقرة الأولى من هذه المادة خلال مباراة ما، يعاقب النادي المعنني بالعقوبات التالية:

- 1/3 غرامة مالية قدرها (200.000) مائة ألف ريال،
- 2/3 وفي حالة العود، حرمان جماهير النادي من دخول الملعب، من مباراة واحدة إلى ست مباريات.
4. في الحالات الخطيرة، تعاقب مخالفات الجماهير بعقوبات إضافية، وبخاصة لعب مباراة بدون جمهور، أو خسارة نتيجة المباراة، أو خصم النقاط، أو الحرمان من المشاركة في المسابقة أو البطولة.

المادة (73) التهديد:

1. كل شخص يهدد مسؤولاً بالمباراة تهديداً خطيراً يعاقب بالإيقاف ست مباريات، وغرامة مالية قدرها (100.000) مائة ألف ريال.
2. يجوز للجنة إيقاع المزيد من العقوبات في الحالات الخطيرة، وفقاً للمادة (10) من هذه اللائحة.

المادة (74) الإكراه:

1. كل شخص يستخدم العنف أو الإكراه، للضغط على مسؤول بالمباراة، قصد اتخاذ إجراء معين أو يمنعه بأية وسيلة أخرى من التصرف بحرية؛ يعاقب بالإيقاف ستة أشهر، وغرامة مالية قدرها (100.000) مائة ألف ريال.
2. يجوز للجنة إيقاع المزيد من العقوبات في الحالات الخطيرة، وفقاً للمادة (10) من هذه اللائحة.

المادة (75) التزوير:

1. كل شخص يقوم بتزوير وثيقة، سواء مستند أصلي أو غيره، متعلق بالأنشطة الرياضية، أو يستعمل مستندًا مزوراً في نشاط له علاقة بكرة القدم؛ يعاقب بال التالي:
 - 1/1. غرامة مالية قدرها (200.000) مائة ألف ريال.
 - 2/1. إذا كان مرتكب المخالفة لاعباً، يعاقب بالإيقاف لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد عن سنة.

3/1. إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً، يعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم، لمدة لا تقل عن (1) سنة، ولا تزيد عن (2) سنتين.

2. يكون النادي مسؤولاً بالتضامن عن مخالفة الفقرة 1 من هذه المادة، إذا ارتكبها أحد مسؤوليه أو لاعبيه؛ كما يجوز معاقبة النادي أيضاً بالاستبعاد من المسابقة أو البطولة، مع فرض غرامة مالية مناسبة.

3. إذا قام النادي بتزوير وثيقة تسجيل، أو بطاقة هوية أي لاعب، كتغيير الصورة، أو البيانات، أو اختام الاتحاد، أو الرابطة، أو أي لجنة معنية في الاتحاد، يجوز معاقبة النادي بالاستبعاد من المسابقة وأو المنع من تسجيل اللاعبين، بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها (100.000) مائة ألف ريال.

المادة (76) التأثير غير المشروع على نتائج المباريات والمسابقات:

1. يمنع على أي شخص خاضع للحكم هذه اللائحة أن تكون له أي علاقة بالتلاعب بمسابقات أو مسابقات كرة القدم. ويعتبر تلانياً كل تأثير أو تغيير غير مشروع، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق القيام بفعل أو ترك فعل، لمجريات أو نتيجة مباراة أو مسابقة كرة قدم، سواء كان ذلك بهدف تحقيق ربح مادي، أو كسب رياضي، أو أي غاية أخرى. وعلى وجه الخصوص، يمنع على أي شخص خاضع للحكم هذه اللائحة قبل، أو إعطاء، أو عرض، أو استلام، أو طلب، أو الحث على أي منفعة مالية أو غيرها من المنافع، سواء كان ذلك لفائدةه أو لفائدة شخص آخر، في نطاق التأثير على نتيجة مباراة، أو مسابقة كرة قدم.

2. يعاقب المخالف بالعقوبات التالية:

1/2. غرامة مالية لا تقل عن (300.000) ثلاثة ألف ريال.

2/2. الإيقاف لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات.

3/2. في الحالات الخطيرة يعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم، لمدة لا تزيد عن (10) عشر سنوات.

3. إذا قام أي شخص بالتأثير على نتيجة المباراة بطريقة غير مشروعة، وفقاً لما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، وثبت للجنة أن النادي المنتهي له الشخص على علم بذلك، أو شارك بأي طريقة، بهدف التأثير على نتيجة المباراة، أو لم يقم بالإبلاغ عن المخالفة؛ يعاقب النادي بالعقوبات التالية:

1/3. غرامة مالية على النادي الذي ينتمي إليه ذلك الشخص، قدرها (500.000) خمسمائه ألف ريال.

2/3. يجوز المعاقبة على المخالفات الخطيرة بالطرد من المسابقة أو البطولة أو الهبوط إلى الدرجة الأدنى، أو خصم النقاط، وأو سحب الجوائز، مع تشديد الغرامة.

4. يجب معاقبة النادي بالغرامة، بالإضافة إلى خصم النقاط، أو الإبعاد من المسابقة، أو الهبوط إلى درجة أدنى، وأو سحب الجوائز إذا تلاعب بنتائج أو مباراة، بغرض التأثير على درجة نادٍ آخر، أو أندية أخرى.

5. يجب على كل شخص خاضع لـلحكام هذه اللائحة التبليغ الفوري والطوعي للأمين العام للاتحاد، وللجنة القضائية المختصة بالاتحاد، عن أي سلوك يتعلّق بالتلّاعب، أو التأثير غير المشروع في أي مباراة، أو مسابقة، أو بطولة، أو نتائجها.

المادة (77) الفساد:

1. يمنع على كل شخص خاضع لـلحكام هذه اللائحة أن يقبل أو يقدم أو يعُد أو يمنح أو يستلم أو يطلب أو يشترط منفعة شخصية أو مالية غير مبررة، إما لخاصة نفسه، أو لفائدة شخص آخر تربطه به علاقة وثيقة؛ وذلك مقابل الحصول على خدمة أو ميزة من أي شخص ينتمي أو لا للفيفا، أو الاتحاد الآسيوي، أو الاتحاد، أو الرابطات التابعة له، من شأنها أن تؤدي إلى مخالفه للوائح الفيفا، أو الاتحاد الآسيوي، أو الرابطة، أو قوانين الدولة. ويسري هذا المنع على الشخص، سواء كان الفعل بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، أو بالاشتراك مع آخرين. وبوجه خاص، يمنع على كل شخص خاضع لـلحكام هذه اللائحة أن يقبل أو يقدم أو يعُد أو يمنح أو يستلم أو يطلب أو يشترط منفعة شخصية أو مالية غير مبررة؛ من أجل القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل له علاقة بمهامه الرسمية، لكنه يتعارض مع الواجبات المتعلقة باستخدام سلطته التقديرية.

2. يمنع على كل شخص خاضع لـلحكام هذه اللائحة أن يعمل أي نشاط أو سلوك، من شأنه أن يوحى أو يدفع إلى الارتياح بوقوع مخالفه لـلحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

3. يعاقب المخالف للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، بغرامة مالية لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف ريال، مع الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات ولا تزيد عن (10) عشر سنوات؛ كما يمكن أن يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- المنع من دخول أي ملعب.

- خصم نقاط من المسابقة، أو البطولة الحالية أو المستقبلية.

- المنع من التسجيل.

- الهبوط إلى درجة أدنى.

4. في حال ثبت للجنة أن أي شخص سواء كان لاعباً أو نادياً أو غيرهم على علم بالمخالفة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، أو شارك فيها بأي طريقة، أو لم يقم بالإبلاغ عن المخالفة؛ يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في تلك الفقرة.

5. يعاقب على السعي للحصول على أي ميزة غير مبررة أو وعد بها أو قبولها، بغض النظر عما إذا كانت هذه الميزة تحققت أم لا، بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1/5. غرامة مالية قدرها (500.000) خمسمائة ألف ريال.

2/5. الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة سنتين.

6. في جميع الحالات تأمر اللجنة بمصادرة الأموال المحققة متى أمكن ذلك، وتعود تلك الأصول للاتحاد.

المادة (78) المراهنات:

1. يمنع على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المراهنات أو أنشطة مشابهة، لها علاقة بمبارات أو مسابقات كرة القدم، أو أن يقوم بطلب أو دعم القائمين على المراهنات، بما في ذلك القيام بتوفير معلومات غير متابعة للجمهور، ولها علاقة بأعمال المراهنات؛ وذلك للتأثير على مباراة أو مسابقة، سواء كان لتحقيق مصلحة شخصية أو للغير.

2. يمنع على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة (بواسطة أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين) في شركات أو منظمات أو هيئات تشجع أو تتوسط أو تنظم أو تبادر عمليات المراهنات والقامار، وما شابهها من الأحداث أو العمليات ذات الصلة بمبارات ومسابقات كرة القدم. ويدخل ضمن مفهوم المصالح أي ربح أو نفع، قد يجنيه الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة، أو الأشخاص المرتبطون به من وراء ذلك.

3. يعاقب كل مخالف بالعقوبات التالية:

1/3. إذا كان مرتكب المخالفة لاعباً، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف ريال، وبالإيقاف لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد عن (3) ثلاثة سنوات.

2/3. إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف ريال، والحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم، لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد عن (3) ثلاثة سنوات.

3/3. إذا كان مرتكب المخالفة نادياً، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (1.000.000) مليون ريال، ويجوز إيقاع عقوبات إضافية، كالخصم من النقاط، أو المنع من التسجيل، أو الهبوط إلى درجة أدنى.

4/3. إذا كانت المخالفة مرتكبة من أي شخص ينتمي إلى الاتحاد، أو إحدى رابطاته، أو الجهة المنظمة (أعضاء مجلس إدارة، أعضاء اللجان، موظفون، حكام، مراقبون...) فإنه يعاقب بالحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم، لمدة لا تزيد عن (10) عشر سنوات.

4. في جميع الحالات، تقضي اللجنة بمصادرة الأموال، وكافة الميزات الأخرى المتعلقة بالمخالفة المرتكبة لصالح صندوق الاتحاد.

المادة (79) المخالفات في المباريات الودية:

1. إذا لعب أي فريق مباراة ودية دون الحصول على موافقة سابقة من الاتحاد، أو الجهات المنظمة في المناطق، يعاقب بغرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال.

2. إذا أقيمت مباراة ودية بين فريق سعودي وفريق غير سعودي دون موافقة سابقة من الاتحاد والجهة المنظمة والمناطق، يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (40,000) أربعون ألف ريال.

3. إذا انسحب أي فريق من مباراة ودية داخلية تنظر اللجنة في أسباب الانسحاب، وتقرر العقوبة المناسبة، وفقاً لل المادة (11) من هذه اللائحة.

4. إذا رغب أحد الفريقين في الاعتذار عن إقامة مباراة ودية متفق عليها، فيجب عليه تقديم اعتذار خطى إلى الفريق الآخر، وإرسال صورة منه للاتحاد، أو الجهة المنظمة، قبل (24) أربع وعشرين ساعة من موعد المباراة، إذا كان الفريقان من منطقة واحدة، وثلاثة أيام إذا كان أحد الفريقين من خارج المنطقة، وتتخذ في حق الفريق الذي يتأخر عن تقديم الاعتذار العقوبة التالية:

1/4. إذا كان الفريقان من منطقة واحدة، يعاقب الفريق المخالف بغرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال، مع تعويض قدره (20.000) عشرون ألف ريال، يدفع للنادي الآخر.

2/4. إذا كان أحد الفريقين من خارج المنطقة، يعاقب الفريق المخالف بغرامة مالية قدرها (25.000) خمسة وعشرون ألف ريال، مع تعويض قدره (25.000) خمسة وعشرون ألف ريال، يدفع للنادي الآخر.

المادة (80) تعاطي المنشطات والرقابة عليها:

1. يمنع تعاطي المنشطات، وفقاً لقوانين مكافحة المنشطات في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ولللوائح الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات.

2. يعاقب الشخص بموجب أنظمة ولوائح وقيود الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، وللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة.

المادة (81) واجب الولاء:

1. يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة إظهار الولاء الكامل وغير المشروط للفيفا، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، وللاتحاد والرابطات التابعة له، وللنادي المعتمدة لدى الاتحاد. ويمنع على أي شخص إعطاء أي تصريحات علنية من شأنها المساس من اعتبار الفيفا، أو الاتحاد، أو الاتحاد الآسيوي، أو تصريحات من شأنها الإساءة إلى أي شخص، في سياق إحدى مسابقات الفيفا، أو الاتحاد الآسيوي، أو الاتحاد.

2. تعاقب اللجنة الشخص المخالف بغرامة مالية لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال؛ كما يمكن لها إيقاع عقوبات إضافية، طبقاً لأحكام المادتين (10) و(11) من هذه اللائحة.

المادة (82) واجب السرية:

1. يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة الحرص على عدم إفشاء أي معلومة أو معطى أو وثيقة ذات طابع سري اطلع عليها بموجب، أو بمناسبة ممارسته لأي مهام أو نشاط ضمن الاتحاد أو الرابطات التابعة له أو الأندية. ويستمر واجب السرية حتى بعد انتهاء العلاقة بين الشخص، وبين الاتحاد، أو الرابطة، أو النادي.

2. بوجه خاص، يتعمّن على كل شخص أن يحفظ في نطاق السرّية المطلقة تحت أي ظرف كلّ معلومة أو معطى، يتعلق بملف منظور لدى إحدى اللجان القضائية.

3. تعاقب اللجنة الشخص المخالف بغرامة مالية لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال كما يمكن لها إيقاع عقوبات إضافية، طبقاً لأحكام المادتين (10) و(11) من هذه اللائحة.

المادة (83) النزاهة:

1. يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يتصرف بشكلٍ يوافق أعلى درجات النزاهة والموضوعية والاستقلالية، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية.

2. يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يقدّر الآثار التي قد تترتب عن أيّ سلوك يقوم به على مكانة الفيفا والاتحاد وصورتيهما؛ كما ينبغي عليه أن يتصرّف بشرف وأخلاق، وبكامل المصداقية والنزاهة في أي وقت وتحت أي ظرف؛ وبشكل خاصّ، يحظر استعمال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية.

3. يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يمتنع عن أي نشاط أو سلوك من شأنه أن يضر بسمعة كرة القدم والرياضة عامة بالمملكة.

4. يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يتجنّب أي نشاط أو سلوك من شأنه أن يبعث على الظن بوجود أو شبهة وجود تصرّف مناف للأخلاقيات.

5. تعاقب اللجنة الشخص المخالف بغرامة مالية لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال كما يمكن لها إيقاع عقوبات إضافية، طبقاً لأحكام المادتين (10) و(11) من هذه اللائحة.

المادة (84) تضارب المصالح:

1. يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يتجنّب أي تضارب مصالح.

2. يمثل تضارب المصالح وجود مصالح له مباشرة، قد تؤثّر في قدرته على ممارسة واجباته بنزاهة وبشكل مستقل.

3. يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ألا يمارس أي مهام أو نشاط أو عمل، عندما يكون في وضعية وجود تضارب مصالح، من شأنها أن تؤثّر على طريقة ممارسته لمهامه أو نشاطه.

4. في حال تبيّن للشخص وجود وضعية تضارب مصالح بشكل مباشر، فإنه يجب عليه أن يفصّح عن ذلك، عن طريق إخطار الاتحاد، أو أي جهة يباشر تحتها أو باسمها الوظيفة المعنية بتضارب المصالح.

5. تعاقب اللجنة الشخص المخالف بغرامة مالية لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال.

المادة (85) الاعتداء على الحرمة الجسدية والمعنوية للأشخاص:

1. يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يحترم الآخرين، ويحافظ على الكرامة الشخصية، والحقوق الذاتية للأشخاص؛ وأن يتتجنب التصرف بأي شكل يتعارض مع المبادئ والأهداف التي ترسّخها هذه اللائحة.
2. يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ألا يستخدم أي حركات أو ألفاظ جارحة، بغرض إهانة الغير، أو التقليل من قيمته، بشكل يعرض على الكراهية أو العنف.
3. يحظر بصفة خاصة التهديد والإكراه، إلى جانب الوعد بالعطايا.
4. يمنع التحرش بكافة أشكاله بشكل مطلق، ويعتبر تحرشاً كل سلوك ممنهج معادٍ ومتكرّر، يهدف إلى عزل شخص ما، أو استهدافه، أو الإساءة إلى كرامته، ويمنع التحرش الجنسي على وجهٍ خاص.
5. تعاقب اللجنة الشخص المخالف بغرامة مالية لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال مع الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنتين، وفي الحالات الخطيرة، فإنه يجوز للجنة أن تقرر الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لتزيد عن (5) خمس سنوات.

المادة (86) إساءة استخدام السلطة واحتلاس الأموال:

1. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة إساءة استخدام السلطة بأيّ شكل من الأشكال، بهدف الحصول على أي منفعة، وعلى سبيل المثال لا الحصر سواء كان لتحقيق أغراض خاصة أو أرباح مادية لنفسه مباشرة أو بواسطة، ويعاقب المخالف بغرامة مالية مناسبة لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال، إضافة إلى الحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم، لمدة لا تزيد عن (2) سنتين.
2. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة احتلاس أي أموال راجعة للفيفا، أو للاتحاد الآسيوي، أو الاتحاد، أو الرابطات، أو الأندية، سواء كان الاحتكال بشكل مباشر أو غير مباشر، بصفة شخصية أو بواسطة أشخاص آخرين، ويعاقب المخالف بغرامة مالية مناسبة لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف ريال، إضافة إلى الحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم، لمدة لا تزيد عن (5) خمس سنوات.
3. يقع احتساب مبلغ المنافع المحققة أو الأموال المختلسة ضمن مبلغ الغرامة. ويشدد في العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة شاغلاً لمنصبٍ عاليٍ في كرة القدم، ويشدد في العقوبة كذلك بحسب أهمية المنفعة المحققة، أو المبلغ المختلس.

المادة (87) واجب الإبلاغ عن أي مخالفة:

1. يجب على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة وبدون أي تأخير أو احتجاج بأي مبررات أن يقدم تقريراً إلى اللجنة القضائية المختصة عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.

2. عدم الالتزام بواجب الإبلاغ عن السلوك المخالف لأحكام هذه اللائحة يعتبر مخالفة تستوجب العقوبة.
3. تعاقب اللجنة أي مخالفة لهذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن (50,000) خمسون ألف ريال، وللجنة في الحالات الخطيرة أن توقع عقوبات إضافية وفقاً للمادتين (10) و (11) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث: مسؤوليات الجهة المنظمة والرابطة والأندية

المادة (88) تنظيم المباريات:

١. يجب على الجهة المنظمة والرابطة والأندية الالتزام بما يلي:
- ١/١. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة من الاتحاد واللجان والروابط والإجراءات الفنية الواردة في لوائح المسابقات.
- ١/٢. تقييم مدى المخاطر المتعلقة بالمباريات، وإخبار الاتحاد بالمخاطر الجسمية، والشديدة المحتملة.
- ١/٣. الالتزام بأنظمة السلامة وتنفيذها، واتخاذ كل إجراءات السلامة التي يستدعيها الموقف قبل وأثناء وبعد المباراة، في حال وقوع الحوادث؛ وذلك وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، والاتحاد الآسيوي، وأنظمة المحلية، والاتفاقيات الدولية.
- ١/٤. ضمان سلامة مسؤولي المباراة واللاعبين ومسؤولي الفرق، خلال تواجدهم بالملعب.
- ١/٥. إخبار الجهات المعنية والتعاون معها بكل جدية.
- ١/٦. الالتزام بتطبيق اللوائح والتعاميم الجاري العمل بها، والامتثال لتوجيهات مسؤولي المباراة، وحفظ النظام في الملعب والمناطق المحيطة به، وتنظيم المباريات بصورة صحيحة.
٢. في حالة إقامة مباراة على ملعب أي ناد، فإنه يجب عليه التقيد بالفقرات ١/١ و ١/٢ و ١/٣ من هذه المادة، ويطبق بحق النادي المخالف ما ورد في المادة (89) من اللائحة.

المادة (89) الفشل في الالتزام:

١. أي جهة منظمة أو رابطة أو ناد يفشل في تنفيذ التزاماته بموجب المادة (88) من هذه اللائحة، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (100.000) مائة ألف ريال.
٢. في حالة المخالفات الجسمية للمادة (88) من هذه اللائحة، يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية، بموجب المادة (11) من هذه اللائحة.
٣. للجنة الحق في فرض عقوبات خاصة لأسباب تتعلق بالسلامة.

الفصل الرابع: عدم تنفيذ القرارات

المادة (90) عدم تنفيذ القرارات غير الدولية:

1. كل شخص يمتنع عن تنفيذ الآتي:

1/1. سداد مبلغ من المال، سواء كان كلياً أو جزئياً لشخص آخر مثلاً (لاعب أو مدرب أو ناد أو أي جهة قضائية أو غيرها) بناءً على قرار صادر من مجلس إدارة الاتحاد، أو أي لجنة بالاتحاد، أو اللجان القضائية الرياضية، أو غرفة فض المنازعات، أو مركز التحكيم الرياضي السعودي، أو أي هيئة قضائية رياضية يعترف بها الاتحاد بالكامل أو جزئياً.

2/1. تنفيذ أي قرار آخر (قرار غير مالي) صادر عن مجلس إدارة الاتحاد، أو أي لجنة بالاتحاد، أو أي هيئة قضائية رياضية، أو اللجان القضائية الرياضية، أو غرفة فض المنازعات الرياضية، أو مركز التحكيم الرياضي السعودي، أو أي هيئة قضائية رياضية يعترف بها الاتحاد.

2. تقوم اللجنة في حال عدم التنفيذ بإخبار المنفذ ضده كتابياً وإمهاله مدة (10) عشرة أيام لتنفيذ القرار.

3. في حال عدم التنفيذ بعد إخبار المنفذ ضده، تقوم اللجنة بإصدار قرار مشتمل على العقوبات التالية:

1/3. إيقاع غرامة مالية تتناسب مع حجم المبلغ المالي المتأخر ولا تزيد عن (20,000) عشرون ألف ريال للشخص الطبيعي و(50,000) خمسون ألف ريال للشخص الاعتباري.

2/3. منحه موعداً نهائياً وإمهاله مدة (30) ثلاثين يوماً لسداد المبلغ المستحق، أو تنفيذ القرار (غير المالي)، وفي حال عدم الالتزام بالموعد الزمني المحدد، يتم إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة 4 من هذه المادة، سواء على الأندية أو الأشخاص الطبيعيين، وفقاً للعقوبات والمواعيد الزمنية المحددة في القرار.

4. في حال عدم التزام المنفذ ضده بما ورد في قرار اللجنة، وفقاً للفقرات (2) و(3) من هذه المادة، يتم تنفيذ العقوبات الواردة في القرار بشكل تلقائي، دون الحاجة لإصدار قرار من اللجنة، وفقاً للآتي:

1/4. في حال كان المنفذ ضده شخصاً طبيعياً، يتم حرمانه من ممارسة أي نشاط يتعلق بكرة القدم لحين تنفيذ القرار، ويتم رفع العقوبة في حال تنفيذه للقرار، دون الحاجة لإصدار قرار من اللجنة.

2/4. في حال كان المنفذ ضده شخصاً اعتبارياً، يتم تنفيذ العقوبات الرياضية مباشرةً، وفقاً لما ينص عليه قرار اللجنة، على النحو التالي:

1.2/4. المنع من تسجيل اللاعبين لحين تنفيذ القرار.

2.2/4. خصم نقاط.

3.2/4. تهبيط النادي إلى درجة أدنى.

3.4. في حال قيام الشخص الاعتباري بالتنفيذ، يتم رفع عقوبة المنع من تسجيل اللاعبين، دون الحاجة لإصدار قرار من اللجنة، وتكون العقوبات الأخرى سارية بحقه في حال نفادها، وفقاً لما ينص عليه قرار اللجنة.

5. تعتبر القرارات الصادرة بموجب هذه المادة نهائية وملزمة، وغير قابلة للاستئناف

المادة (91) تنفيذ قرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس):

يجوز لكلٌ من الفيفا أو الاتحاد الآسيوي أن يطلب من الاتحاد تنفيذ العقوبات الصادرة من أيٌّ منهما على أيٌّ شخص لا يقوم بتنفيذ قرار مالي أو غير مالي لأي شخص آخر، للاعب، أو مدرب، أو نادي، أو الفيفا، أو الاتحاد الآسيوي، أو إحدى اللجان القضائية التابعة لهم، أو محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس).

الباب الرابع: التنظيم

الفصل الأول: الاختصاص

المادة (92) القاعدة العامة:

1. يكون الاتحاد والجهة المنظمة مسؤولين عن تنفيذ العقوبات الصادرة بخصوص المخالفات، التي ارتكبت في دائرة اختصاصها في المباريات والمسابقات، التي ينظمها كلٌ منها.
2. يجب على الاتحاد إخطار اللجنة القضائية في الفيفا أو الاتحاد الآسيوي بأي انتهاكات خطيرة للمبادئ الأساسية للفيفا وأهدافها، وفقاً للمادة (160) من هذه اللائحة.
3. يعتبر الاتحاد هو المسئول عن تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل الفيفا، أو الاتحاد الآسيوي، على المخالفات المرتكبة، وذلك وفقاً لنطاق اختصاص الاتحاد.

المادة (93) الحكم:

1. تتخذ القرارات الانضباطية خلال المباريات من قبل حكم المباراة.
2. تعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، مع مراعاة ما ورد في المادة (98) من اللائحة.

المادة (94) اللجان القضائية:

اللجنة القضائية للاتحاد هي:

1. لجنة الانضباط والأخلاق.
2. لجنة الاستئناف.

المادة (95) مركز التحكيم الرياضي السعودي:

يجوز استئناف بعض القرارات التي تصدرها لجنة الاستئناف، لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي، إذا كانت القرارات قابلة للستئناف، وذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد وأحكام هذه اللائحة.

المادة (96) اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات:

بموجب لوائح مكافحة تعاطي المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم، تقوم اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، أو الهيئات الأخرى التي تحت إشرافها، بإجراء اختبار تعاطي المنشطات، وتحليل العينات، وفحص الشهادات الطبية.

الفصل الثاني: لجنة الانضباط والأخلاق

المادة (97) الاختصاص العام:

لللجنة الانضباط والأخلاق كامل الصلاحيات في المعاقبة عن أي مخالفة للنظام الأساسي، واللوائح، والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد، أو الجهة المنظمة التي لا تدخل ضمن اختصاصات الهيئات، أو اللجان الأخرى؛ وبما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها هذه اللائحة، وما احتواه النظام الأساسي للاتحاد من مبادئ وقيم وأخلاقيات، لفرض الاحترام والانضباط في وسط كرة القدم.

المادة (98) الاختصاص الخاص:

تختص لجنة الانضباط والأخلاق بما يلي:

1. المعاقبة على المخالفات التي لم ينتبه لها أحد من مسؤولي المباراة.
2. تصحيح الأخطاء الواضحة في تحديد الهوية من قبل مسؤول المباراة.
3. تمديد مدة الإيقاف عن المباريات المتراكمة تلقائياً على الطرد.
4. إعلان العقوبات الإضافية، مثل الغرامة المالية.

المادة (99) اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده:

يجوز لرئيس لجنة الانضباط والأخلاق بمفرده، أو العضو المعين من قبل الرئيس، اتخاذ القرارات التالية منفرداً:

1. إيقاف أي شخص لمدة لا تزيد عن ثلاثة مباريات، أو فترة شهرين كاملين.
2. فرض غرامة مالية لا تزيد عن (20.000) عشرون ألف ريال.
3. تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أحد أعضاء اللجنة.
4. إعلان الإجراءات المؤقتة، وتغييرها، وإلغاؤها.
5. القرارات المتعلقة بأي احتجاج يقدم على أساس المادة (58) من هذه اللائحة.
6. القرارات المتراكمة عن أي مخالفة للمادة (90) من هذه اللائحة.
7. أي قرار انضباطي تنص هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد على أنه من اختصاصه.

الفصل الثالث: لجنة الاستئناف

المادة (100) الاختصاصات:

تحتخص لجنة الاستئناف بالنظر في كل الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط والأخلاق، التي لم تعتبرها هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد نهائية، أو التي لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى، ويخرج عن اختصاصها ما استثنى بموجب أيٌّ من مواد هذه اللائحة.

المادة (101) اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده:

يجوز لرئيس لجنة الاستئناف، أو للعضو المعين من قبله، اتخاذ القرارات التالية بمفرده:

1. النظر في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي يصدرها رئيس لجنة الانضباط والأخلاق، أو عضو اللجنة، طبق المادة (99) من هذه اللائحة.
2. النظر في الاستئنافات المقدمة ضد التدابير الوقتية، التي يصدرها رئيس لجنة الانضباط والأخلاق، أو عضو اللجنة، بموجب المادة (158) من هذه اللائحة.
3. تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أحد أعضاء اللجنة.
4. النظر في إعلان الإجراءات المؤقتة، وتغييرها، وإلغاؤها، وفقاً للمادة (155) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع: الأحكام العامة للجان القضائية

المادة (102) تشكيل اللجان القضائية:

1. يعين مجلس إدارة الاتحاد خمسة أعضاء لجنة الانضباط والأخلاق، وخمسة أعضاء لجنة الاستئناف، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
2. يعين الاتحاد رئيساً ونائباً للرئيس لكل لجنة من ضمن أعضائها، لنفس فترة السنوات الأربع.
3. يجب أن تكون لدى رئيس اللجنة ونائبه مؤهلات قانونية.
4. لمجلس إدارة الاتحاد الحق في إسقاط العضوية عن كل عضو تغيب أربع اجتماعات متتالية، أو ستة اجتماعات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد، دون عذر مقبول، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (103) اجتماعات اللجان القضائية:

1. تعتبر اجتماعات اللجنة القضائية قانونية، عند حضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
2. يدعى أمانة سر اللجان القضائية أعضاء اللجنة، بأمر من الرئيس للجتماع.

المادة (104) الرئيس:

1. يترأس الرئيس الاجتماعات، ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللائحة صلاحية اتخاذها.
2. في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماع، ينوب عنه نائب الرئيس؛ وفي حالة غياب نائب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء في عضوية اللجنة، وإن تساواوا في الأقدمية فينوب عنه أكبرهم سنًا.

المادة (105) أمانة سر اللجان القضائية:

1. يُعيّن الأمين العام للاتحاد السعودي لكرة القدم أمين سر اللجان القضائية وفريق عمل لأمانة سر لكل لجنة قضائية، ويشترط في أمين سر اللجان القضائية، وموظفي كل لجنة، أن يكون لديهم مؤهلات قانونية وذلك وفقاً للهيكل الإداري المعتمد في الاتحاد وسياسات العمل الداخلية.
2. تتولى أمانة سر اللجان القضائية الشؤون القضائية والإدارية ويجوز للأمين سر اللجان القضائية ممارسة صلاحيات أمانة سر أي لجنة قضائية في أي وقت.
3. تتولى أمانة السر لكل لجنة قضائية تحضير وإعداد الحالات ودراستها وضبط وتدوين وتسجيل محاضر المجتمعات والمراسلات، والقرارات المتخذة في المجتمعات، وأرشفة الملفات الخاصة بها بالطريقة المناسبة، ويتم الاحتفاظ بالقرارات المتخذة والملفات الخاصة بها.

المادة (106) الاستقلالية:

1. تتخذ اللجان القضائية قراراتها باستقلالية تامة، وبالأشخاص يجب ألا تتلقى أي تعليمات من أي جهة.
2. يحظر على أي شخص البقاء في غرفة المجتمعات، خلال مداولات اللجان القضائية، إلا إذا طلب منه صراحة حضور الاجتماع.

المادة (107) عدم تولي منصب آخر:

يجب ألا يكون أعضاء اللجان القضائية أعضاء بمجلس الإدارة أو اللجان الدائمة للاتحاد.

المادة (108) عدم المشاركة:

1. يجب على أعضاء اللجان القضائية في الاتحاد الامتناع عن المشاركة في المجتمعات، التي تثير موضوعها تساؤلات قوية حول حياده، ومن ذلك:
 - 1/1. إذا كان العضو لديه مصالح مباشرة في نتائج موضوع الاجتماع.
 - 2/1. إذا كان مرتبطاً بأي من الأطراف، مهما كان شكل الارتباط.
- 3/1. إذا سبق أن تعامل مع الواقعية في ظروف مختلفة، وأبدى فيها رأياً قبل عرضها على اللجنة القضائية.
2. يتبع على الأعضاء الممتنعين عن المشاركة في الاجتماع، بناءً على الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، إخطار رئيس اللجنة فوراً.
3. يجوز للأطراف المعنية الاعتراض على أي عضو يعتقدون بأنه قد يكون منحاً.
4. يفصل الرئيس في أي شكوى تتعلق بالتحيز في أجل أقصاه 48 ساعة، من تاريخ تقديم الشكوى، ويعتبر قراره نهائياً وغير قابل للاستئناف.
5. أي إجراءات يشتراك فيها عضو صدر أمر من رئيس اللجنة بعدم مشاركته فيها تعتبر باطلة وغير سارية المفعول.

المادة (109) السرّية:

1. لا يجوز لأعضاء اللجنة القضائية أو أمين سر اللجان القضائية أو منسوبى أمانة السر إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها من خلال عملهم في اللجنة، ويجب الالتزام بسرية أية معلومات يتم الكشف عنها خلال سير عملهم بالمعلومات المتعلقة بموضوع الحالة ومحفوظات المداولات والقرارات المتخذة.
2. لا يجوز الكشف عن محتويات أي قرار إلا بعد إعلانه رسمياً وإبلاغ المعنيين به.
3. تشدد اللجنة العقوبة المنصوص عليها بالمادة (82) من هذه اللائحة، إذا كان المخالف من بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (110) الإعفاء من المسؤلية:

لا يكون رئيس وأعضاء اللجنة القضائية وامين سر اللجان القضائية ومنسوبى أمانة السر مسؤولين عن أي أفعال أو ترك أفعال أو عن أي وجه التقصير والتي تتعلق بأي إجراءات انضباطية وفقاً لهذه اللائحة.

الباب الخامس: الإجراءات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (111) القيود الزمنية:

1. القيود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الشخص المعنى، تبدأ من اليوم الذي تم إخباره فيه بالمستند ذي الصلة.
2. إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يوافق عطلة رسمية للدولة، سواء كانت أسبوعية أو موسمية، ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية.

المادة (112) الالتزام:

1. يجب تسليم المستند إلى الطرف المعنى بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة معتمدة بموجب تعليم رسمي صادر من الاتحاد في موعد لا يتعدى منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.
2. لا يعتبر الالتزام بالقيد الزمني قد تم، إلا إذا تم تنفيذ الإجراء المطلوب، قبل انتهاء ذلك القيد الزمني.
3. في حال إرسال المستند بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة معتمدة بموجب تعليم رسمي صادر من الاتحاد، يعتبر القيد الزمني قد تم الالتزام به، إذا استلم المستند من قبل الطرف المعنى في اليوم الأخير من القيد الزمني.

4 يجوز للأطراف تقديم الوثائق عبر البريد الإلكتروني للجنة، أو أي وسيلة معتمدة بموجب تعليم رسمى صادر من الاتحاد، ويحق للجنة في حال تعذر إرسال الطلب، باستخدام الوسيلة المناسبة التي تراها.

5. في حال الاستئناف، تعتبر رسوم الاستئناف قد تم إيداعها في الوقت المحدد، إذا تم السداد بصورة غير قابلة للنقض في حساب الاتحاد، عند منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.

المادة (113) انقطاع القيد الزمني:

1. يعتبر القيد الزمني منقطعاً خلال الإجازات الرسمية، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، واليوم الوطني، ويوم التأسيس.

2. يجوز تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة.

المادة (114) التمديد للقيود الزمنية:

1. القيود الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير قابلة للتمديد.

2. يجوز للرئيس تمديد القيد الزمني الذي يقوم بتحديده عند الطلب.

3. لا يجوز للرئيس للجنة تمديد القيد الزمني أكثر من مرتين، ويكون التمديد في المرة الثانية لظروف استثنائية.

4. قرار الرئيس بتمديد أو عدم تمديد المهلة الزمنية، نهائيٌّ وملزم، ولا يحق الاستئناف عليه، ويجوز للرئيس للجنة إعلان قرار الرفض لمقدم الطلب شفاهة.

الفصل الثاني: حق الدفاع

المادة (115) الحق في الترافع:

1. يجوز إعطاء الأطراف الحق في الترافع، سواء كان حضورياً أو كتابة، من خلال إرسال مذكرات قانونية قبل اتخاذ أي قرار.

2. يحق لأي طرف في الخصومة على وجه الخصوص ما يلي:

1/2. إبداء الحجج المادية والقانونية.

2/2. طلب تقديم الأدلة.

3/2. المشاركة في تقديم الأدلة.

4/2. الحصول على قرار مسبب.

3. يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.

4. إذا حددت اللجنة أجالاً أقصى لإرسال مذكرة في الرد، فإنه على الطرف المعني الالتزام بالأجل، ولو صادف يوم عطلة.

المادة (116) القيود:

1. يجوز تقييد حق الترافع في ظروف استثنائية، مثل الحفاظ على أمور سرية، أو أجل سير الإجراءات القضائية، بصورة صحيحة أو سريعة.
2. يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.

الفصل الثالث: الأدلة

المادة (117) أنواع الأدلة:

1. يجوز تقديم أي نوع من الأدلة.
2. لا تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية:
 - 1/2. أي دليل يحط من كرامة الإنسان.
 - 2/2. أي دليل لا يقدم أية حقائق ذات صلة بموضوع الدعوى.
- 3/2. أي دليل بلغة غير العربية وغير مشتمل على ترجمة معتمدة، ويستثنى من ذلك تقارير مسؤولي المبارأة المكتوبة باللغة الإنجليزية.
- 4/2. تسجيلات ومقاطع الفيديو المرصودة بواسطة الأجهزة الشخصية.
3. تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية:
 - 1/3. تقارير الحكم.
 - 2/3. تقارير الحكم المساعدين.
 - 3/3. تقارير مراقبين المباريات ومقيمين الحكم.
 - 4/3. الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود.
 - 5/3. الأدلة المادية.
 - 6/3. آراء الخبراء.
- 7/3. تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي والجهات الرسمية ومسؤولي المبارأة.
4. يجوز للجان القضائية طلب المزيد من الأدلة في أي وقت.

المادة (118) الشهود:

1. يجب على كل شخص الامتنال لأي طلب حضور أمام اللجان القضائية، متى طلب منه الحضور كشاهد.

2. يجوز للجان القضائية أن تأخذ بشهادة الشاهد كلها أو بعضها، كما يجوز لها رفضها، إذا رأت أنه لا صلة لها بالواقع.

3. بصرف النظر عن العقوبات التي قد يستدعيها تطبيق المادة (87) من هذه اللائحة، يجوز معاقبة أي شخص يمتنع عن الاستجابة لطلب الحضور، طبقاً للمادة (140) من اللائحة.

4. في حال كانت شهادة الشاهد ستعرضه للخطر أو للتهديد، يجوز لرئيس اللجنة أن يأمر بما يلي:

1/4. لا يتم تحديد اسم الشاهد بحضور الأطراف.

2/4. لا يظهر الشاهد في جلسة الاستماع.

3/4. تضمن جميع أو بعض المعلومات، التي ربما تحدد هوية الشاهد في ملف سري ومنفصل عن ملف القضية.

4/4. يتم التعرف على هوية الشاهد بشكل سري وفي غياب الأطراف، ويتولى الرئيس أو أحد أعضاء اللجنة عند الاقتضاء أوأمانة السر تسجيل البيانات الشخصية للشاهد، ولا ترسل البيانات الشخصية للشاهد إلى الأطراف، ويتلقي الأطراف إشعاراً موجزاً يؤكد بأنه تم التعرف رسميًّا عن الشاهد، ولا يتضمن أي تفاصيل يمكن استخدامها لتحديد هويته.

المادة (119) تقييم الدليل:

1. للجان القضائية مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل.

2. يجوز للجان القضائية أخذ تصرفات الأطراف، خلال فترة التقاضي بعين الاعتبار، وبخاصة مستوى التعاون مع اللجان القضائية، وأمانة سر اللجان القضائية، والأمانة العامة بالاتحاد (انظر المادة 140 من اللائحة).

3. تتخذ اللجان القضائية قراراتها، وفقاً لقناعاتها الشخصية.

المادة (120) تقارير مسؤولي المباريات:

1. تعتبر الحقائق المذكورة في تقارير مسؤولي المباريات دقيقة.

2. يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات.

3. في حال وجود أي تعارض بين تقارير مسؤولي المباراة، ولم يتوفّر أسلوب مقبول للتفریق بين الحقائق الواردة بها، يعتبر تقرير الحكم هو التقرير الصحيح فيما يتعلق بالواقع الذي حدثت داخل ساحة الملعب، ويعتبر تقرير مراقب المباراة التقرير الصحيح فيما يتعلق بالواقع الذي حدثت خارج ساحة الملعب.

المادة (121) عبء تقديم الأدلة:

1. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على الاتحاد والجان ذات الصلة والرابطة بحسب الحالة (انظر المادة 139 / 2 من هذه اللائحة).

2. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالاحتتجاجات على الطرف المحتج.

الفصل الرابع: التمثيل ولغة الإجراءات أمام اللجان القضائية

المادة (122) التمثيل والمساعدة القانونية:

1. يجوز للأطراف الاستعانة بمحامين مرخص لهم من الجهات الرسمية في المملكة، لتمثيلهم قانونياً أمام اللجان القضائية.
2. إذا لم يكن المطلوب حضور الأطراف شخصياً فيجوز تمثيلهم.
3. للأطراف حرية اختيار من يمثلهم من المحامين.
4. في جميع الحالات، يجب على ممثلي الأطراف أن يقدموا تفويضاً كتابياً مصادقاً عليه من النادي، أو الاتحاد، أو مصادقاً عليه من الاتحاد التابع له، إذا كان التفويض صادراً من خارج المملكة، أو وكالة صادرة من جهات الاختصاص في المملكة.

المادة (123) اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية.

1. اللغة المستخدمة في جميع الإجراءات القضائية، سواء الكتابية أو الشفوية، أمام اللجان القضائية، هي اللغة العربية.
2. يجب على أي طرف يرغب في استخدام لغة أخرى في المرافعات أن يطلب في الوقت المناسب الحصول على مترجم، على أن يتحمل تكاليف ذلك؛ ويجوز للجنة القضائية أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً في هذه الحالة.
3. يجوز للاتحاد عند الضرورة، استخدام المترجمين الفوريين.
4. تصدر القرارات باللغة العربية.

الفصل الخامس: جلسات الاستماع الشفوية والمداولات والقرارات

المادة (124) جلسات الاستماع:

1. كقاعدة عامة، لا توجد جلسات استماع أمام اللجان القضائية، وتقرر اللجنة على أساس الأوراق التي يتضمنها الملف المنظور أمامها.
 2. يجوز لأي طرف أن يطلب جلسة استماع، ويبيت رئيس اللجنة في الطلب، ويعتبر قراره نهائياً وملزماً وغير قابل للستئناف.
 3. تكون جلسات الاستماع مغلقة.
- ### **المادة (125) إجراءات جلسات الاستماع:**

1. يقرر الرئيس تسلسل جلسة الاستماع.

2. بمجرد انتهاء جلسة الاستماع، يعطي الرئيس الشخص الذي تتخذ ضده الإجراءات فرصةًأخيرة، لإبداء ما لديه من أقوال.

3. تنتهي جلسات الاستماع بتقديم الطرف ما لديه من أقوال نهائية.

المادة (126) المداولات:

1. تجري اللجنة المداولات في كنف السرية.

2. إذا حدثت جلسة استماع فإنه يستتبعها فوراً إجراء المداولات.

3. تجري المداولات بدون انقطاع، إلا في الحالات الاستثنائية.

4. يقرر الرئيس التسلسل الذي تقدم بموجبه المسائل المختلفة للتداول.

5. يفصح الأعضاء الحاضرون عن آرائهم، وفق التسلسل الذي يحدده الرئيس، وهو الذي يتحدث دائمًا في النهاية.

6. تتمتع أمانة السر بصلاحيات استشارية.

المادة (127) المداولات واتخاذ القرارات بدون اجتماع:

1. إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز للأمانة السر ترتيب المداولات، من خلال الاتصالات الهاتفية، أو مؤتمرات الفيديو، أو عبر التمرين، أو بأي وسيلة اتصال أخرى.

2. في هذه الحالات، لا يجوز للأطراف طلب عقد جلسة استماع.

3. تقوم أمانة السر بتحرير محضر الاجتماع، كما لو أنه اجتماع عادي.

المادة (128) صدور القرار:

1. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين للجنة.

2. جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن يدلوا بأصواتهم.

3. إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات اللجنة نافذة منذ صدورها.

المادة (129) شكل ومحتوى القرار:

دون الإخلال بتطبيق المادة (130) من اللائحة، يشتمل القرار على الآتي:

1. تشكيل اللجنة.

2. أسماء الأطراف.

3. ملخص للوقائع.

4. أسباب القرار.

5. المواد القانونية التي بنى عليها القرار.

6. منطوق القرار.

7. الإشارة إلى طريقة الاستئناف.

المادة (130) القرارات التي لا تذكر فيها الأسباب:

1. يجوز للجان القضائية إصدار منطوق القرار، دون إصدار أسباب القرار، وإذا تم إخطار الأطراف فلهم مهلة (3) ثلاثة أيام، لرفع طلب للجنة بتزويدها بأسباب القرار؛ وإذا لم يتم ذلك يصبح القرار نهائياً وملزماً وغير قابل للستئناف.

2. إذا طلب أحد الأطراف خطياً أسباب القرار، فإن اللجنة ترسل أسباب القرار إلى جميع الأطراف.

3. يبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف، عند استلام أسباب القرار الصادر عن اللجنة.

4. لا يجوز طلب أسباب القرار للقرارات غير القابلة للستئناف.

المادة (131) الإخطار بالقرارات:

1. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات عن طريق أمانة السر، أو أمين سر اللجان القضائية.

2. ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعنى، كاللاعبين والمسؤولين إلى النادي الذي ينتمي إليه، ويجب على النادي إخبار المعنيين المرسل إليهم، وتعتبر الإعلانات والوثائق التي تسلم عن طريق الأندية قد تم إبلاغها بشكل صحيح إلى الشخص الموجه إليه، واستعملت بصورة صحيحة من وقت وصولها إلى النادي.

3. يعتبر النادي مسؤولاً عن إخبار لاعبيه وأعضاء الجهاز الإداري الفني ومنسوبيه، وغيرهم، بالقرارات والإبلاغات وغيرها؛ وفي حال عدم التزام النادي بإبلاغ المعنيين يخضع لغرامة مالية قدرها (20.000) عشرون ألف ريال، مع إمكان إضافة عقوبات أخرى من العقوبات المنصوص عليها بالمادة (11) من اللائحة.

4. تعتبر القرارات والمستندات التي ترسل بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة معتمدة بموجب تعليم رسمي صادر من الاتحاد قد استوفت شروط النفاذ قانوناً.

5. يجوز إرسال نسخة من القرارات إلى الأمانة العامة والجهات ذات العلاقة.

المادة (132) وسائل الإخطار النظامية:

تبليغ اللجان القضائية قراراتها والخطابات والمستندات الأخرى بخطاب موقع من رئيسها، أو من ينوبه، أو من أمانة السر لكل طرف أو من يمثله قانوناً، عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة معتمدة بموجب تعليم رسمي صادر من الاتحاد.

المادة (133) دخول القرارات حيز النفاذ:

تصبح القرارات سارية المفعول بمجرد الإخطار بها.

المادة (134) نشر القرارات:

1. يجوز للجان القضائية نشر القرارات الصادرة عنها، دون موافقة الأطراف، متى رأت ذلك مناسباً.

2. إذا احتوى القرار على معلومات سرّية، يجوز للجان القضائية أن تقرّر بمبادرة منها، أو بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تصدر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

الفصل السادس: الأخطاء والتکاليف والمصروفات

المادة (135) الأخطاء الواضحة:

يجوز للجان القضائية في أي وقت تصحيح الأخطاء في العمليات الحسابية، أو أي أخطاء واضحة أخرى في القرار.

المادة (136) التکاليف والمصروفات:

1. تدفع التکاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر.
2. يجوز تقاسم التکاليف والمصروفات بين الأطراف المختلفة بالتساوي إذا كان ذلك عادلاً.
3. تقرّر اللجنة التي تفصل في الموضوع كيفية تحمل التکاليف، ويتم إعلان المبالغ من قبل الرئيس، وهذا القرار نهائي وغير قابل للاستئناف.
4. يجب أن يتحمل كل طرف التکاليف الخاصة به، مثل تکاليف إحضار الشهود والمتجمين والمحامين والمستشارين القانونيين والخبراء التابعين له.
5. تقدر اللجنة الأتعاب والتکاليف والمصروفات المتعلقة بالدعوى أو الشكوى، كأتعاب المحاماة وخلافه وتحدد الطرف الملزم بأدائها.

الفصل السابع: اللاحتجاج

المادة (137) اللاحتجاج:

1. اللاحتجاج هو اعتراض بناءً على وقائع حدثت ولها تأثير مباشر على المباراة، يقدمه أحد الفريقين بناءً على وجود مخالفة لهذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد، أو الجهة المنظمة.
2. يقدم اللاحتجاج بعد اتخاذ الإجراءات الشكلية التالية:

- 1/2. يجب تقديم اللاحتجاج كتابة باستخدام النموذج الرسمي (ملحق رقم 1 من هذه اللائحة) ويكون ذلك ملزماً ولا يُقبل تقديم أي نموذج آخر إلى مراقب المباراة ، أو من يمثل دور مراقب المباراة في المباريات التي لا يوجد فيها مراقب للمباراة، أو إرساله إلى البريد الإلكتروني للجنة أو أي وسيلة معتمدة بموجب تعليم رسمي صادر من الاتحاد، خلال ساعتين من نهاية المباراة.

- 2/2. تقدم أسباب الاحتجاج ب்டقرير مكتوب كامل إلى لجنة الانضباط والأخلاق، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من نهاية المباراة المعنية، ويقدم بخطاب رسمي موقع من رئيس النادي أو الرئيس التنفيذي للنادي، أو من ينوب عنهم، مصدوباً برسم الاحتجاج وقدره (10.000) عشرة آلاف ريال، مودعاً في حساب الاتحاد.
3. في حال عدم الالتزام بالإجراءات الشكلية المذكورة أعلاه يرفض الاحتجاج شكلاً.
4. لا يجوز تقديم الاحتجاجات ضد القرارات الصادرة من مسؤولي المباراة، والقرارات الصادرة من لجنة الانضباط والأخلاق، أو الجهة المنظمة، ويتم رفض الاحتجاجات المتعلقة بها شكلاً، وتعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
5. الاحتجاج الذي يقدم يجب أن يدعم بدليل واضح وقانوني للمخالفة.
6. يتم البت في الاحتجاج قبل موعد المباراة التالية لفرق المعنية بالاحتجاج إذا كانت المباراة بطريق خروج المغلوب.
7. في حال قبول الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يرد رسم الاحتجاج.
8. الاحتجاج غير المقبول شكلاً أو موضوعاً، يصدر فيه رسم الاحتجاج لمصلحة الاتحاد.
9. يجوز للجنة إحالة الاحتجاج للجهة المنظمة للفصل فيه، إذا كان الاحتجاج المقدم من طبيعة عمل الجهة المنظمة.

الفصل الثامن: الإجراءات القضائية والتحقيقات أمام اللجنة

المادة (138) بدء الإجراءات القضائية:

1. تنظر اللجنة في دعوى المخالفات الانضباطية بحكم الاختصاص.
2. يجوز للجنة أن تتخذ الإجراءات القضائية في المخالفات، وفقاً لما يلي:
 - 1/2. التدخل من تلقاء نفسها بحكم منصبها وصلاحياتها.
 - 2/2. على أساس تقارير مسؤولي المباراة.
 - 3/2. إذا تم تقديم احتجاج.
- 4/2. بناء على طلب رئيس الاتحاد، أو مجلس الإدارة، أو الأمين العام للاتحاد.
- 5/2. على أساس المستندات الواردة من الجهات الرسمية.
- 6/2. في حال تقديم شكوى أمام اللجنة.
3. يجوز للاتحاد أو أي من لجانه، أو الجهة المنظمة، أو الرابطة، أو أي شخص خاضع للائحة، تقديم شكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع لوائح الاتحاد إلى اللجنة، على أن يكون ذلك مكتوباً.
4. يجب على مسؤولي المباريات الإفصاح عن المخالفات التي تصل إلى علمهم.

5. تزود الأمانة العامة اللجنة بحالات الإنذار والطرد والتقارير المتضمنة مخالفات انضباطية، وبالشكاوى والبلاغات.
6. يحق للجنة أن تدعى لاجتماعاتها من يلزم حضوره للمناقشة، أو النظر، أو إبداء الرأي في المسائل المعروضة، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (139) التحقيقات:

1. قبل بدء الإجراءات الانضباطية تقوم أمانة السر بالتحقيقات الأولية بحكم منصبها على أساس المعلومات الواردة عملاً بالمادة (138) من هذه اللائحة.
2. تتولى أمانة السر تعقب المخالفة، نيابة عن الاتحاد أمام اللجنة، ولها كامل الصلاحيات لتعيين أو تكليف مستشار قانوني من خارج الاتحاد، لمساعدتها في تعقب المخالفة و/أو تمثيل الاتحاد أمام اللجنة.
3. إذا رأت أمانة السر أنه لا توجد دعوى، يجوز لها أن تغلق ملف التحقيقات الأولية، دون البدء في الإجراءات القضائية.
4. إذا رأت أمانة السر أن هناك دعوى، فيجب عليها فتح الإجراءات القضائية.
5. في الحالات الاستثنائية، يجوز لرئيس اللجنة تكليف أو ندب أحد أعضاء اللجنة، للتحقيق والقيام بإجراء أو أكثر يتعلق بالواقعة المنظورة.
6. يجري التحقيق مع الأطراف والشهود وإجراءات التحقيق من المستندات، وكل التدابير الأخرى المتصلة بالدعوى كتابياً؛ كما يجوز أن تكون شفاهة، ويجوز للجنة إغلاق التحقيقات دون إصدار قرار، في حال لم يثبت للجنة أن هناك دعوى أو شكوى أو نحوه.
7. يجوز إيقاف الإجراءات القضائية إذا توصل الأطراف إلى اتفاق، أو إذا أعلن أحد الأطراف الإفلاس، أو إذا أصبحت الدعوى بلا أساس.
8. يجوز للجنة إعادة فتح الإجراءات القضائية بعد إيقافها، أو بعد إغلاقها، إذا تم اكتشاف وقائع أو أدلة جديدة ضمن حدود الفترة الزمنية للمقاضاة.

المادة (140) التعاون مع اللجان القضائية:

1. على كل شخص أن يتعاون مع اللجان القضائية لإظهار الحقيقة، وذلك على النحو التالي:
 - 1/1. على كل شخص أن يساهم ويتعاون بكل أمانة وصدق وبسلامة نية مع اللجان القضائية في كل وقت، وبصرف النظر عما إذا كانت علاقته بالموضوع علاقة طرف، أم شاهد، أو غير ذلك. ويستوجب ذلك من ضمن ما يستوجب، الاستجابة الكلية دون أي تحفظ لطلبات اللجنة الهدافة إلى الاستيضاح حول وقائع أو الإدلاء بتصريحات شفاهية أو كتابية، أو تقديم معلومات، أو وثائق، أو غيرها من المستندات، وكذلك الكشف عن المداخل والبيانات المالية.

2/1. يجب على الأشخاص الذين تتم دعوتهم للتعاون مع اللجان القضائية في ملف معين بقطع النظر عما إذا كانوا أطراً أو شهوداً أو غير ذلك، أن يتعاملوا مع المعلومات التي أدلو بها، وعلى صفتهم في الملف في نطاق السرية المطلقة، إلا إذا سمح لهم بخلافه من اللجنة القضائية المعنية.

3/1. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يمتنع عن القيام بأي فعل يشكل أو يحتمل أن يشكل إعاقةً أو تهرباً أو تجنبًا أو تداخلاً في أي إجراء حالي، أو محتمل للجنة القضائية.

4/1. عند وجود إجراءات قضائية مفتوحة أو بحث تحقيق أولي، لدى اللجنة القضائية، يمنع على أي شخص إعدام أي دليل مادي، أو الإدلاء بأي شهادة، أو تصريح زائف أو مضلل، أو تقديم أي معلومة، أو وثيقة ناقصة، أو منافية للحقيقة، أو مضللة.

5/1. يمنع الترهيب أو التهديد أو التعرض إلى كل شخص، لأسباب لها علاقة بتعاونه الفعلي أو المحتمل مع اللجان القضائية.

2. في حال الفشل في الالتزام بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة تطبق العقوبات التالية:

1/2. بالنسبة إلى كل مخالفة للفقرة 1/1 كالتردد في الاستجابة أو عدم الرد من الأطراف: يمكن لرئيس اللجنة القضائية أن يعاقب الطرف المخالف بغرامة مالية لا تزيد عن (50.000) خمسين ألف ريال، إلى جانب العقوبات الإضافية التي قد يراها طبق المادتين (10) و(11) من اللائحة.

2/2. بالنسبة إلى كل مخالفة للفقرات 2/1 إلى 4/1 من هذه المادة، يمكن للجنة أن توقع غرامة مالية مناسبة لا تزيد عن (100.000) مائة ألف ريال، إلى جانب الحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنة.

3/2. بالنسبة إلى كل مخالفة للفقرة 5/1 من هذه المادة يجوز للجنة إيقاع غرامة مالية لا تقل عن (200.000) مائتي ألف ريال، إضافةً إلى عقوبة رياضية كالتالي:

- إذا كان المخالف للاعباً بالإيقاف عن اللعب (10) عشر مباريات.

- إذا كان المخالف مسؤولاً بالحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة سنتين.

3. إذا فشل أحد الأطراف في التعاون مع اللجنة القضائية، ولم يلتزم بالمدة الزمنية المحددة، فتقوم اللجنة بإصدار قراراتها حول الموضوع على ضوء أوراق الملف التي بحوزتها.

المادة (141) التقاضي أمام رئيس لجنة الانضباط والأخلاق عند اتخاذ القرار بمفرده:

تنطبق الأحكام التي تنظم عمل لجنة الانضباط والأخلاق، بنفس الطريقة على الصورة التي يتخذ فيها القرار، من قبل رئيس اللجنة، أو من ينوبه بمفرده.

الفصل التاسع: إجراءات التقديم أمام اللجنة

المادة (142) الإجراءات الشكلية أمام اللجنة:

1. تقدم الشكاوى أو الدعاوى أو التبليغ أو غيرها، عبر البريد الإلكتروني المعتمد للجنة، أو أي وسيلة معتمدة بموجب تعليم رسمى صادر من الاتحاد من تاريخ وقوع الواقعه، مع مراعاة المدد الزمنية للتقاضي.
2. دفع رسوم بقيمة (20.000) عشرون ألف ريال، في حساب الاتحاد.
3. يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الشكاوى أو الدعاوى أو التبليغ أو غيرها، مكتوبةً بصيغة ملف (word) ضمن المواعيد المحددة.
4. تكون جميع المكاتبات بصيغة ملف (pdf) على البريد الإلكتروني المعتمد للجنة، أو أي وسيلة معتمدة بموجب تعليم رسمى صادر من الاتحاد.

المادة (143) البيانات والمستندات:

- يلتزم الأطراف بتقديم التقارير والشكاوى إلى جانب البيانات والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية، وإذا كانت المستندات بلغة أخرى ترافق بترجمة معتمدة لها باللغة العربية، ويستثنى من ذلك تقارير مسؤولي المبارزة المكتوبة باللغة الإنجليزية، مشتملة على التالي:
1. اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً.
 2. اسم وصفة وعنوان المدعي عليه.
 3. وصف دقيق للواقع.
 4. الطلبات وأساسها القانوني.
 5. المستندات (الأصول حال طلبها من اللجنة) وأى أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد، فيجب تحديد ملخص للواقع التي سيشهد بها.
 6. اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم.
 7. إثبات دفع الرسوم، مع مراعاة أحكام المادة السابقة.
 8. يجب أن تكون اللائحة مؤرخة وموثقة من الشخص المعنى، أو وكيله، أو ممثله.
 9. تُرسل اللائحة ومرافقاتها إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة معتمدة بموجب تعليم رسمي صادر من الاتحاد، وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.
 10. يمكن للأمانة السر تحت إشراف رئيس اللجنة أو نائبه أو أمين سر اللجان القضائية إعادة أي لائحة غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً، ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى ونحوها بشكل رسمي.

11. يجوز للجنة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل ثانٍ فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقرّرها.

الفصل العاشر: لجنة الاستئناف

المادة (144) القرارات القابلة للاستئناف:

1. يجوز تقديم الاستئناف ضد أي قرار صادر من لجنة الانضباط والأخلاق، إلى لجنة الاستئناف، باستثناء العقوبات التالية:

1/1. لفت نظر.

2/1. التحذير.

3/1. الإيقاف لثلاث مباريات أو أقل، دون احتساب الإيقاف التلقائي، أو الإيقاف مدة شهرين، أو أقل.

4/1. الغرامة بمبلغ (100.000) مائة ألف ريال أو أقل، على أي ناد.

5/1. الغرامة بمبلغ (50.000) خمسون ألف ريال أو أقل، في الحالات الأخرى.

6/1. الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة شهرين أو أقل.

7/1. معاقبة نادٍ بإلزامه باللعب بدون جمهور كلياً أو جزئياً، أو على أرض محايدة، أو الحرمان من اللعب في ملعنه (2) مباراتين أو أقل.

8/1. القرارات التي وصفتها هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة بأنها نهائية وملزمة أو غير قابلة للستئناف.

2. لا يجوز الاستئناف في الحالات التي لم يطلب فيها الطرف المستأنف أسباب القرار.

المادة (145) الأهلية في الاستئناف:

1. يجوز لكل طرف في التقاضي أمام لجنة الانضباط والأخلاق، ولديه مصلحة محمية قانوناً تبرر تعديل أو إلغاء القرار، أن يقدم استئنافاً إلى لجنة الاستئناف.

2. يجوز للأندية الاستئناف ضد القرارات التي تتعاقب للاعبها ومسؤوليتها أو أعضاءها، ويجب أن يكون لديها موافقة خطية من الشخص المعنى.

المادة (146) القيد الزمني للستئناف:

1. على كل طرف ينوي الاستئناف أن يخطر لجنة الاستئناف خطياً بنيته القيام بذلك، خلال يومين من تاريخ إخطاره بالقرار.

2. يجب تقديم أسباب الاستئناف خطياً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من انقضاء اليومين المذكورين أعلاه.

3. يعتبر الاستئناف مرفوضاً إذا لم تستوف الشروط الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

4. يجوز للجنة في الحالات العاجلة تقصير مدد تقديم أسباب الاستئناف.

5. طلب الاستئناف يقدم مباشرة أمام لجنة الاستئناف.
6. يقدم المستأنف طلب الاستئناف ثم أسباب الاستئناف عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد للجنة الاستئناف أو أي وسيلة معتمدة بموجب تعليمي رسمي صادر من الاتحاد، ويتضمن الطلب وجوباً صورة من القرار المستأنف عليه؛ أما أسباب الاستئناف فترفق وجوباً بكل مؤيداته. ولا يقبل الاستئناف إذا لم يكن الطلب والأسباب موقعين من قبل المستأنف أو ممثله.

المادة (147) أسباب الاستئناف:

يجوز للمستأنف أن يؤسس أسباب الاستئناف على العرض غير الصحيح للواقع، أو التطبيق الخاطئ للقانون أو اللوائح.

المادة (148) رسوم الاستئناف:

1. كل شخص يرغب في تقديم استئناف، يتعين عليه إيداع مبلغ (20.000) عشرون ألف ريال في الحساب البنكي للاتحاد، قبل انقضاء المدة القصوى لتقديم أسباب الاستئناف، مع تبليغ ما يفيد ذلك إلى لجنة الاستئناف.
2. إذا لم يتم الالتزام بذلك لا يقبل الاستئناف.
3. يعاد مبلغ الرسوم إلى المستأنف في حال قبول الطعن، ويتحملها في حال رفضه.

المادة (149) أثر الاستئناف:

1. لا يؤدي رفع الاستئناف إلى إيقاف العقوبة إلا فيما يتعلق بأوامر دفع المبالغ المالية فقط.
2. تؤثر نتائج الاستئناف على القرار الذي تم مراجعته من قبل لجنة الاستئناف.
3. لا يضار المستأنف من استئنافه على القرار.

المادة (150) تسلسل الإجراءات القضائية المؤدية إلى اتخاذ القرار:

1. يتم تحديد تسلسل الإجراءات القضائية، وفق أحكام هذه اللائحة، بالإضافة إلى ما تقرره لجنة الاستئناف.
2. توقع القرارات من قبل رئيس الجلسة أو من يفوضه.

المادة (151) قرارات لجنة الاستئناف:

1. حكم عام، تعدّ قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ، إلا بالنسبة إلى الصور التي أجاز فيها النظام الأساسي للاتحاد الاستئناف عليها.
2. بالنسبة إلى القرارات القابلة للاستئناف، يحق للأطراف الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، وفق الإجراءات التي تنصّ عليها لوائح المركز.

المادة (152) التقاضي أمام رئيس لجنة الاستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده:

تطبق عند اتخاذ رئيس اللجنة القرار بمفرده نفس المواد التي تحكم لجنة الاستئناف.

الفصل الحادي عشر: مركز التحكيم الرياضي السعودي

المادة (153) الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

يحدد النظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد وهذه اللائحة نوع القرارات المتخذة من قبل اللجان القضائية بالاتحاد، التي يجوز استئنافها أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الفصل الثاني عشر: التدابير الوقتية

المادة (154) الطلب:

1. يجوز لرئيس لجنة الانضباط والأخلاق بناءً على طلب أو بحكم منصبه، إصدار عقوبة أو تغييرها أو تعديلها، بصورة مؤقتة في الحالات التالية:

- 1/1. إذا كانت هناك مخالفة، ولا يمكن اتخاذ قرار بشأن المسألة الرئيسية في وقت مبكر.
- 2/1. في حالة الاستعجال.

2. يجوز أن يتخذ الرئيس، في ظروف مماثلة، إجراءات أخرى مؤقتة، حسبما يراه مناسباً، خاصة فيما يتعلق بضمان تنفيذ عقوبة سارية.

المادة (155) الإجراء المؤقت:

1. يتخذ الرئيس قراره بناءً على الأدلة المتوفرة في ذلك الوقت.
2. الرئيس غير ملزم بالاستماع إلى الإفادات الشفهية للأطراف.

المادة (156) قرار التدبير الوقتي:

1. يتخذ الرئيس قراره فوراً.
2. يجب تطبيق ذلك القرار فوراً.

المادة (157) مدة الإجراءات المؤقتة:

1. لا تسري الإجراءات المؤقتة أكثر من ثلاثة (30) يوماً.
2. يجوز تمديد هذه المدة مرّة واحدة، بحيث لا تتعدي مدة التجديد عشرين يوماً.
3. في حال إعلان العقوبة بصورة مؤقتة، تخصم مدة تلك العقوبة من العقوبة النهائية.

المادة (158) الاستئناف على الإجراءات المؤقتة:

1. يجوز الاستئناف ضد الإجراءات المؤقتة لدى رئيس لجنة الاستئناف.
2. المدى الزمني لتقديم طلب الاستئناف، يowan يبدأ من تاريخ استلام القرار.
3. ترسل أسباب الاستئناف إلى لجنة الاستئناف في غضون يومين، من تاريخ انتهاء المدى الزمني المحدد في الفقرة السابقة.

4. كل شخص يرغب في تقديم استئناف، يجب عليه إيداع مبلغ (20.000) عشرون ألف ريال في الحساب البنكي للاتحاد.

5. إذا لم يتم الالتزام بذلك لا يقبل الاستئناف.

6. يعاد هذا المبلغ إلى المستأنف في حال قبول طعنه، ويتحمله في حالة الرفض.

7. لا يؤدي الاستئناف إلى إيقاف تنفيذ العقوبة.

المادة (159) قبول الاستئناف على الإجراءات المؤقتة:

يقبل الاستئناف إذا كانت الواقعة المعترض عليها بالقرار غير صحيحة، أو في حال مخالفة القرار للقانون أو اللوائح.

الفصل الثالث عشر: تعميم العقوبة

المادة (160) طلب تعميم العقوبة:

في حال المخالفات الخطيرة (التأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية، أو التزوير، أو قضايا الفساد، أو المراهنات... إلخ) وكلما اقتضت ذلك نظم أو لوائح الفيفا أو الاتحاد الآسيوي، يقوم الاتحاد بمخاطبة الفيفا بطلب تعميم تطبيق العقوبة على المستوى الدولي.

المادة (161) شروط تعميم العقوبة:

يجب أن تتوفر في طلب تعميم العقوبات الشروط التالية:

1. أن يكون قد تم استدعاء الشخص المُعاقب أمام اللجان القضائية بصورة صحيحة.

2. أن تكون أتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه.

3. أن يكون الإخطار بالقرار قد تمّ بصورة قانونية.

4. أن يتواافق القرار مع لوائح الاتحاد.

5. ألا يؤدي تعميم القرار إلى تعارض مع النظام العام والمعايير السلوكية المقبولة.

الفصل الرابع عشر: المراجعة والعفو

المادة (162) طلب المراجعة:

1. إذا صدر قرار ملزم قانوناً، فيجوز طلب المراجعة بعد صدور هذا القرار، إذا اكتشف أي طرف حقائق أو أدلة جديدة يعتقد أنها كانت ستؤدي إلى صدور قرار لصالحه، وأن تلك الحقائق والأدلة لم يكن بالإمكان التوصل إليها سابقاً، برغم البحث والتحصي عنها.

2. يقدم الطلب للمراجعة إلى اللجنة القضائية مصدرة القرار، خلال عشرة أيام من اكتشاف الأسباب الموجبة للمراجعة.

3. يكون القيد الزمني لتقديم طلب المراجعة عاماً واحداً بعد إنفاذ القرار.
4. يصدر القرار المتعلق بطلب المراجعة من قبل رئيس اللجنة، التي اتخذت القرار، ويكون قرارها نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.

الباب السادس: أحكام خاتمية

المادة (163) نطاق سريان اللائحة وإطار تطبيقها:

تسري هذه اللائحة على جميع الحالات التي تناولتها موادها نصاً وروحاً، وتطبق على الأشخاص والفئات المحددة بهذه اللائحة.

المادة (164) الإغفال والعرف:

1. في حالة عدم وجود نص بهذه اللائحة فإن للجنة أن ترفع للاتحاد طلب إضافة مواد للحالات المستجدة والمتفقة مع القوانين والأعراف الرياضية.

2. للجان القضائية أن تنظر وتقرر الحالة — التي لا يوجد فيها نص — المنظورة أمامها على ضوء القوانين الرياضية بالاتحاد الدولي أو الآسيوي أو العرف أو أسس الإنصاف أو السوابق القضائية.

المادة (165) تفسير اللائحة:

لللجنة الحق في تفسير أحكام هذه اللائحة.

المادة (166) التعارض بين النصوص:

تقديم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الاتحاد، متى ما تعارض معها.

المادة (167) اعتماد اللائحة وسريانها:

1. تلغى هذه اللائحة لائحة الانضباط والأخلاق المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد بقراره رقم (ق46/48) بتاريخ 2024/08/11.

2. تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الاتحاد رقم (ق47/110) بتاريخ 2025/12/18م.

3. يسري العمل بهذه اللائحة، بدايةً من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

ملحق(1) نموذج الاحتجاج:

نموذج الاحتجاج للموسم الرياضي 2025-2026م:

النهاية المبارأة:	بداية المبارأة:	التاريخ:	المباراة:	المكان المبارأة:	المسابقة/البطولة:
-------------------	-----------------	----------	-----------	------------------	-------------------

1. أنا (المنصب) (الفريق) (مقدم الاحتجاج) بموجبه أقدم هذا الاحتجاج إلى مراقب المباراة أو بالبريد الإلكتروني للجنة Disciplinary@Saff.com.sa

2. موضوع الاحتجاج:

- القسم أعلاه اختياري حيث إنه يجب إدراج أدلة الاحتجاج في تقرير مكتوب كامل، وبعد تقديم التقرير المكتوب الكامل شرطاً إلزامياً لقبول الاحتجاج شكلياً، وبالتالي فإنه حتى إذا تم استكمال هذا القسم، فإن عدم تقديم التقرير الكتابي الكامل للجنة خلال المهلة المحددة يعتبر الاحتجاج غير مقبول وفقاً للمادة رقم (137) من هذه اللائحة.
3. تم تقديم هذا الاحتجاج بتاريخ الساعة ، وأقر بأنه إذا لم يقدم خلال (2) ساعتين من انتهاء المباراة فإنه يعد غير مقبول.
4. وأقر بأنه إذا أخفق مقدم الاحتجاج في تقديم التقرير الكتابي الكامل بما في ذلك نسخة من نموذج الاحتجاج ورسوم الاحتجاج في المواعيد النهائية المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق ذات الصلة، فيعتبر الاحتجاج غير مقبول.
5. يعد هذا النموذج بمثابة احتجاج رسمي، وتثبت لجنة الانضباط والأخلاق في قبول أو رفض الاحتجاج.

توقيع مراقب المباراة في حال تسليميه يدوياً:	توقيع مقدم الاحتجاج:
الاسم: التوقيع: التاريخ: الوقت: خلال ساعتين (2) من انتهاء المباراة:	أقر بأنني استلمت واحتفظت بنسخة من نموذج الاحتجاج المعتمد. الاسم: المنصب: التوقيع: التاريخ:
<input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/> نعم	